الباب الثانى

فى

إصلاحَاتِ الفارُوقِ الداخلية

وتنظيمِه شؤونِ الرعيَّة

وتحته أحد عشر فصلاً

بين يدى الباب

لو أردنا الكتابة فى إصلاحات الفاروق الداخلية، وما عمله فى تنظيم شؤون الأمة لاحتاج ذلك منا إلى وقتٍ طويلٍ وأسفارٍ كثيرةٍ . ولكنَّها أولياتٌ سنقف عند كلٍ منها بالقدر الذى نستطيعه، وتحتاجه تلك الأوليات التى كانت فى حقيقتها معالم على طريق السياسة والإدارة الناجحة نفعت من أرادَ الانتفاع منها ممن جاءَ بعد عمر، وخلف من بعدهم خلف أضاعوا تلك المعالم حتى وصل الحال بنا إلى أن نتلمس ما نحتاجه من نظريات سياسية وإدارية من غيرنا بل من أعدائنا، ولا ندعى بأن هذه الأوليات نظريات لا فى هذا الباب ولا فى غيره مما سبقه وما سيلحقه، ولكنها صالحة جدًا لأن تكون معالم ـ كما قدمنا ـ يهتدى بها فى طريق السياسة والإدارة الإسلامية .

وما أردته من هذه المقدمة بين يدى هذا الباب الهام إلا التنبيه إلى أن المراد من الكتابة فى أوليات الفاروق فى هذا الميدان لا يعنى الكتابة فى إصلاحاتِه وأعماله داخلَ الدولةِ الإسلامية، فهى كثيرة وليست بالضرورة أوليات، ولو أن أكثرها كذلك، فإلى أولى الأوليات فى هذا الباب وبالله نستعين وعليه نتوكل.

الفصل الأول
فى اتخاذِ موظفٍ خاصٍ بأرضِ الحِمى ووضع نظامٍ له

تعريف الحمى :

تقول : حميت حمايةً، إذا دفعت عنه، وهذا شيء حمى على فعل : أى محظور لا يقرب، وأحميت المكان : جعلته حمى . وفى الحديث : «لا حمى إلا لله ورسوله»[1]. فالحمى إذًا هو المكان المحمى ـ إن شاء الله .

ولقد حمى رسول الله ﷺ أرضاً تسمى (النقيع)[2] خص بها خيل المسلمين المعدَّة للحرب، وذلك يعنى ألا ينتفع بتلك الأرضِ ولا بشئ منها إلا ما خصصت له .

ولشدة خوفه ﷺ من أن يتجرأ متجرئ فيحمى الأرض لمصلحةٍ له، ولهواه قال : «لا حمى إلا لله ورسوله»[3] .

فانقسم العلماء فى فهم هذا النص إلى فريقين : فريق فهم أنه لا يجوز لمن بعد الرسول ﷺ سواء كان خليفة أو غيره أن يحمى شيئاً من الأرض فمنع ذلك[4]،

---

(١) انظر : الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهرى، ت ٣٩٣ هـ ، وقيل : ٣٩٨ هـ ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، جـ ٦: ٢٣١٩ ، ط. بيروت، دار العلم للملايين، ط ثانية ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩ م . وقال ابن حجر فى الفتح : أصل الحمى عند العرب أنّ الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مُخصباً استعوى (استنبح) كلباً على مكان عال، فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب ، فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه . والحمى هو المكان المحمى وهو خلاف المباح ، انظر : فتح الباري، جـ ٥ : ٤٤ .

(٢) النقيع : موضع تلقاء المدينة، من جهة مكة، يبعد عن مكة ثلاث مراحل (ما يقارب تسعين كيلو متراً) . انظر : معجم ما استعجم لعبد الله بن عبد العزيز البكرى الأندلسى ت ٤٨٧ هـ ، جـ ٤ : ١٣٢٣، تحقيق مصطفى السقا، طبع بالقاهرة ١٣٦٨ هـ .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة، جـ ٥ : ٤٢٩، وقال : رواه أبو داود ، وانظر :الأموال لأبى عبيد، ص ٣٧٢، والسنن الكبرى للبيهقي،جـ ٦ : ١٤٦، قال : رواه البخارى فى الصحيح وهو كذلك، فانظره فيه مع الفتح، جـ ٥ : ٤٤ .

(٤) انظر : المغنى لابن قدامة، جـ ٥ : ٤٢٨ ـ ٤٢٩، والإشارة إلى أحد قولى الشافعية .

وفريق فهم أنه لا يجوز لأحد غير الخليفة أن يحمى شيئاً من الأرض، ولا يجوز للخليفة أو الحاكم المسلم أن يحمى شيئاً من ذلك إلا بشرط أن يكون على نهج رسول الله ﷺ[1] . فاستدل الفريق الأول بلفظ الحديث وظاهره، وقال : إنه لا حمى فى المراعي، ولم يفرق بين الحمى والإقطاع، ومن حمى شيئاً فقد تملكه[2] . فابن حزم يمنع أن يكون الحمى من غير رسول الله ﷺ ولو كان خليفة فضلاً عن نوابه فى الولايات والنواحى .

ويظهر أن للشافعية قولاً يوافق قول ابن حزم[3]، ولكن الأرجح عندهم جواز الحمى للخليفة أو نائبه للمصلحة العامة وكذلك عند المالكية[4] والحنابلة .

وبذلك يظهر أن جمهور العلماء يجيزون للإمام أو نائبه أن يحمى الأرض الموات ما فيه مصلحة عامة للمسلمين، ولا يجوز له أن يحمى لنفسه شيئاً، ولا أن يخص بشىء من ذلك قريباً أو حميماً .

حمى رسول الله ﷺ أرض النقيع، وحمى بعده أبو بكر الصديق ﷺ نفس الأرض لنفس الغرض، فما الذى فعله الفاروق فى ذلك الشأن؟

إننى فى هذا الفصل وأنا بصدد الكلام عن تعيين الفاروق لموظف خاص بأرض الحمى، ووضع نظام يسير عليه فى وظيفته، أجد أنه مع ذلك قد عمل شيئاً جديداً آخر وهو التوسع فى الحمى للمصلحة العامة، فلم يتوقف عند الأرض التى حماها رسول الله ﷺ ووقف عندها الصديق ﷺ . بل اجتهد وزاد لما رأى الحاجة حاصلة وشدد فى إبعاد أهله وأقاربه عن الاستفادة منها حتى لا يقالُ : إنه حابى أحدًا فى إمارته والعدالة العمرية تأبى ذلك .

---

(١) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحات .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم، جـ ٩ ص ٩٦، قال : فصح أن ليس للإمام أن يحمى شيئاً من الأرض . وقال : أما رسول الله ﷺ فهو الذى له الحمى والإقطاع . انظر : ص ٩٨ .

(٣) انظر ما قاله النووى فى منهاجه، قال : والأظهر أن للإمام أن يحمى بقعة موات لرعى نعم جزية وصدقة وضالة، المنهاج بشرح نهاية المحتاج للرملى محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة ت ١٠٠٤ هـ، جـ ٥ : ٣٤٢ . فقوله : والأظهر، يدل على أن هناك قولا فى المذهب مرجوح .

(٤) انظر : الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، جـ ٤ : ٦٨ ـ ٦٩، والأم للشافعى، جـ ٤ : ٤١، ونهاية المحتاج للرملي، جـ ٥ : ٣٤٢، والمغنى لابن قدامة، جـ ٥ ص ٤٢٩ .

الأرض التى حماها عمر :

قد مر بنا أن رسول الله ﷺ حمى أرض النقيع، وأن أبا بكر حماها أيضاً، ولقد بقيت محمية لمصالح الناس فى عهد عمر إلا أن العهد العمرى كثرت فيه الفتوحات وكثرت الغنائم وازدادت الموارد المالية، منها إبل الصدقة (الزكاة) .

فرأى أن لا بد من حماية أرض جديدة تستوعب إبل الصدقة وتسد حاجة المحتاجين من الفقراء أهل الماشية الذين ليس لهم أرض ولا مرعى يكفيهم ،فحمى الربذة وسَرِف[1]، اختارهما فى جهتين متباعدتين، تبعد كل منهما عن الأخرى مسافة طويلة وكل منهما بعيد عن المدينة عاصمة الدولة آنذاك، وليس عندنا ما يدل على سبب اختيار الفاروق لذينك المكانين، إلا أنَّ المعنى البدهى القريب هو صلاحهما من حيث السعة والكلأ، وعدم الملكية فيهما لأحد .

فأما الربذة فهى فى بلاد غطفان[2] شمال شرقى المدينة واسعة كان قدر ما حمى منها الفاروق بريداً فى بريد أى ما يُساوى اثنى عشرَ مِيلاً[3] (مضروبةً فى بعضها) . وأما سَرِف فهى موضع قريب من مكة إلى جهة المدينة تبعد عن مكة ستة أميال وقيل سبعة وقيل تسعة[4] . وهى بفتح أوله وكسر ثانية، وقد جاء فى بعض الروايات معرفاً بالألف واللام، كما فى رواية البخارى[5] .

هذان هما الموضعان اللذان حماهما عمر للصالح العام إضافة إلى النقيع الذى حماه رسول الله ﷺ .

تعيين موظف خاص بأرض الحمى :

لم يُعرف أن الرسول ﷺ أو أبا بكر ﷺ وظف أحدًا للإشراف على أرض الحمى،

---

(١) انظر : تاريخ المدينة لابن شبة، جـ ٢ : ٨٤٠ وما بعدها .
(٢) انظر : معجم ما استعجم للبكري، جـ ٢ : ٦٣٣ .
(٣) انظر : القاموس المحيط، جـ ١ : ٢٨٧، ط. ثانية، مصر ١٣٧١ هـ بتصرف .
(٤) انظر : معجم ما استعجم، جـ ٣ : ٧٣٥ ـ ٧٣٦ .
(٥) ستأتى الرواية عند الكلام عن تولية عمر لهنى على الحمى .

ولعل مرد ذلك إلى قلة الأرض المحمية وقلة المستفيدين منها .

وقد علمنا أن الفاروق توسع فى الحمى وكثرة الجهات المستفيدة منه، وذلك كله يقتضى ضبطاً وتنظيماً، ذلك أنَّ الفاروق قد حدد من يستحق الإفادة، ومن يمنع، فمن يقوم بتنفيذ ذلك ؟

لابد من موظف يحمل تلك الأعباءَ ويكون مسؤولاً أمام عمر، فكان الفاروق أول من عين موظفاً خاصاً للحمي، وكان أول موظف فى ذلك (هنى التابعى الهمذانى) [1] وإليك ما جاء من ذلك : روى البخارى فى صحيحه عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ استعمل مولى له يدعى هنياً على الحمى، فقال : ياهنى، اضمم [2] جناحك عن المسلمين، واتق دعوةَ المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة، وادخل رب الصُّريمة والغنيمة [3] ، وإياك ونعمَ ابن عفانٍ ونعمَ ابن عوف،فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخلٍ وزرعٍ، وإنَّ ربَّ الصُّريمة والغُنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتينى ببنية فيقول : يا أمير المؤمنين،يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر على من الذَّهب والورق [4] ،وأيمُ الله إنهم ليرون أنى قد ظلمتُهم إنها لبلادُهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام، والذى نفسى بيده لولا المالُ الذى أحمِلُ عليه فى سبيل الله ما حميتُ على الناسِ فى بلادِهم

(١) ترجم له الحافظ ابن حجر فى فتح البارى فقال : هُنى بالنون مصغر بغير الهمز وقد يهمز، وهذا المولى لم أر من ذكره فى الصحابة مع إدراكه وقد وجدت له رواية، عن أبى بكر وعمر وعمرو بن العاص.. إلى أن قال : ثم وجدت فى كتاب مكة لعمر بن شبة أن آل هنى ينتسبون فى همدان، وهم موالى آل عمر . انظر : فتح الباري، جـ٦ : ١٧٦ .

(٢) المراد اكفف يدك عن ظلمهم ، المرجع السابق، الجزء والصفحة نفسها .

(٣) أى صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم .

(٤) يعنى أن هؤلاء المقلين إن هلكت ماشيتهم جاؤوا إليه يطلبونَه المعونة، وعند ذلك لا يمكن تركهم وشأنهم، بل لابد من تعويضهم من الذهب أو الفضة لسد الحاجة وذلك عبء وأمر وأثقل من تهيئة الكلأ والماء .

شِبرًا[1] .

وبالوقوف عند هذا الحديث نجد الآتى :

١ - هذه الروايةُ أصحُّ ما روى فى حمى عمر وتوليةَ هُني، ولا نجد فيها ما يدل على أنه ولاه بعض الحمى، وإنما نجد فيها (واستعمل مولى له يدعى هُنياً على الحمي) .

٢ - نجدُ الروايةَ التى عند البيهقى كذلك، وما فى المغنى كذلك .

٣ - بالبحث عن تحديد ولاية هنى وجدت أن الفاروق لم يوله غير الربذة[2] وهذا الذى يتفق مع طريقة الفاروق فى تولية الولاة، فإنه ما كان يجمع لواحد بين جهتين متباعدتين ولو كان من عظماء الصحابة فكيف بهنى مولى تابعى،والحمى كما علمنا كان متعدداً متباعداً، فالرواية التى تحدد جهة ولاية هنى هى الأقرب، ولا تتنافى مع رواية البخارى والبيهقى، إذ الألف واللام التى دخلتا على الحمى عندهما تكونان للغلبة، فالربذة كانت أكثر الحمى إذ جاء فى بعض الروايات أن الأنعام التى استوعبها حمى الربذة فى عهد عمر بلغت أربعين ألفاً من الإبل والخيل وغيرها[3] .

٤ - التحذير من أن يكون الأغنياء أول المستفيدين من هذه المصلحة العامة فإنها ما جعلت لهم، وضربَ مثلاً بالأغنياء بعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان لكثرة ما كانا يملكان من أنعام ولا يعنى التحذير منهما فقط، بل جعلهما مثلاً للأغنياء، فكل الأغنياء يؤَخَّرون عن ذوى الحاجة . ولا يعنى ذلك حرمانَهما من الاستفادة[4] ، ولكن

---

(١) انظر الحديث فى: صحيح البخارى بشرح فتح الباري، جـ٦ : ١٧٥، والسنن الكبرى للبيهقى، جـ٦ : ١٤٦ ـ ١٤٧، والمغنى لابن قدامة، جـ ٥ : ٥٨١ ـ ٥٨٢، ط. الرياض، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ .

(٢) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد، جـ ٥ : ١١ وما بعدها، والأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام، ص٣٧٦ .

(٣)انظر : فتح الباري، جـ٦ : ١٧٧ . قال ابن حجر : وجاء عن مالك أن عدة ما كان فى الحمى فى عهد عمر بلغ أربعين ألفا من إبل وخيل وغيرها . قال الدارقطنى فى غرائب مالك : هو حديث غريب صحيح .

(٤) انظر: ما قاله ابن حجر فى هذا المعنى، فتح البارى، جـ٦ : ١٧٦ .

التحذير يعنى ألا يكونَ لهما السبق فى الاستفادة ولا تدعهما يزاحمان الفقير والمسكين، لأنهما لو تضررا بماشيتهما يرجعان إلى مالٍ من نوع آخر كالنخل والزرع وعروض التجارة ..، أما الفقيرُ والمسكينُ فهما المتضرران إن منعا أو زوحما، ودولة عمر لا يوجد فيها تقديم الأغنياء على الفقراء، ولا الأقوياء على الضعفاء .

٥- الأراضى التى حماها عمر وهى الربذة لم تكن مِلكاً خاصاً بأحد، ولو أنها بجملتها تقع فى بلاد غطفان،إلا أنها لم تكن مملوكه لشخص بعينه، أو مجموعة شركاء لهم فيها أدلة تمليك، ولذلك فإنه لما جاء من يدعى منهم ملكيتها قائلاً : أرضنا قاتلنا عليها فى الجاهلية وبقينا عليها فى الإسلام، فكر عمر كثيراً فى الأمر، ثم رد عليه قائلاً: البلادُ بلادُ الله تُحمى لنعم الله، وما أنا بفاعل (أى برادها إليكم) [١] .

وما أحكم جوابَ عمر ﷺ إذ كيف لو أُجيبت دعوتُهم بحجتهم الواهية، أين يذهب بتلك الآلاف المؤلفة من إبل الصدقة وخيل الحرب ؟ أين يرعى المساكين مواشيهم ؟ هذا إذا علمنا أن كلَّ أرض المدينة كانت مملوكة لأهلها وهى كلها أراضى زراعية . فلا يبقى للدولة ولعامة الناس إلا أرضُ الموات ولو كانت داخلة تحت سيطرةِ قبيلةٍ من القبائل. أربعون ألفاً من الأنعام تستوعبهم الربذة، أين يذهب بها عمر ومن يأتى بعد عمر ؟ . ومن قال : إن أهل المدينة هم الذين جاءوا إلى عمر وقالوا ذلك[٢] ، فقد أخطأ فعمر لم يحم شيئاً من أرض المدينة، وبالتالى فلا حاجة أن يأتى إليه أهلها ليقولوا ذلك .

ومقبول قول ابن حجر : «والذى يظهر لى أنه أراد أرباب المواشى القليلة؛ لأنهم المعظم والأكثر وهم أهل تلك البلاد من بوادى المدينة»[٣] ، فقوله : «من بوادى المدينة» مقبول لأنه يتفق مع الرواية التى نقلها عن ابن سعد وهى عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ آتاه رجل من أهل البادية

(١) انظر فى هذا تاريخ المدينة المنورة لعمر بن شبة، جـ ٢ : ٨٣٩ ـ ٨٤٠، وفتح الباري، جـ ٦ : ١٧٧ .
(٢) انظر ما نقله ابن حجر فى الفتح عن المهلب أنه قال : إنما قال عمر ذلك لأن أهل المدينة أسلموا عفواً، وكانت أموالهم لهم، ولهذا ساوم بن النجار بمكان مسجده ﷺ .
(٣) فتح الباري، جـ ٦ : ١٧٧ .

فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الإسلام، ثم تحمى علينا ؟ فجعل عمر ينفخ ويفتل شاربه، قال : وأخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد : فلما رأى الرجل ذلك ألحَّ عليه، فلما أكثر عليه قال : «المال مال الله، والعباد عباد الله، وما أنا بفاعل»[1] . فقوله : «رجل من أهل البادية» يحتمل أن يكون من بادية المدينة أو غيرها، وفيه رد على القائلين : إنه من أهل المدينة .

لا لابن أمير المؤمنين :

ليس للخليفة أن يحمى شيئاً لنفسه ولا لبنيه، ولقد زاد على ذلك عمر ﷺ حيث منع ابنه أن يكون من المستفيدين من الحمى ولم يكن هو ولا ابنه عبد الله (الذى منعه) من الأغنياء، ومع ذلك فقد شدد عليه وأمره بأن يبيع الإبل التى رعيت فى الحمى ويأخذ رأس ماله الأصل ويضع الزيادة فى بيت مال المسلمين !

روى البيهقى عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : اشتريت إبلاً وأنجعتها[2] إلى الحمى، فلما سمنت قدمت بها قال : فدخل عمر بن الخطاب السوق فرأى إبلاً سماناً، فقال : لمن هذه الإبل ؟ قيل : لعبد الله بن عمر، قال : فجعل يقول: يا عبد الله بن عمر، بخ بخ [3] ، ابن أمير المؤمنين . قال : فجئته أسعى، فقلت : مالك يا أمير المؤمنين ؟ قال : ما هذه الإبل ؟ قلت : إبل أنضاء[4] ، اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى أبتغى ما يبتغى المسلمون . قال : فقال : ارعوا إبلَ ابن أمير المؤمنين، أسقوا إبلَ ابنِ أميرِ المؤمنين، يا عبدَ الله بنَ عمر، اغد على رأس مالك، واجعل باقيه فى بيت مال المسلمين[5] .

---

(١) انظر : فتح الباري، جـ ٦ :١٧٧، وانظر : المغنى لابن قدامة، جـ ٥ : ٥٨١، طبع الرياض، وانظر : تاريخ المدينة لعمر بن شبة، جـ ٢ : ٨٤٠ .

(٢) أنجعتها : أخرجتها إلى الحمى لطلب الكلأ (الرعى والعلف) ،انظر : القاموس المحيط، جـ ٣ : ٩٠.

(٣) بخ بخ : عظم الأمر وفخم، تقال وحدها وتكرر، الأول منوَّن والثانى مسكن، وينون الاثنان، ويسكن الاثنان، ويشددان مع الكسر . انظر : القاموس المحيط، جـ ١ : ٢٦٥ـ٢٦٦.

(٤) أنضاء : هزيلات . انظر القاموس المحيط، جـ ٤: ٣٩٨ .

(٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقى، جـ ٦ : ١٤٧ .

قال البيهقى : هذا الأثر يدل على أن غير النبى ﷺ ليس له أن يحمى لنفسه[1] .

وهكذا كان الفاروق شديدَ الحذرِ أن يقعَ أو أحدُ أقاربه فى أمرٍ فيه شبهةٌ، ولذلك استُشهد نظيفاً مُبرأً من الظلم، ولم يجد عليه أحد من المتربصين بالإسلام والمسلمين شيئاً يعيبه عليه، فكان مُهاباً قوياً بالحق والعدل لا بقوة جسمه وعقله فقط، فإن ذلك لم يزده فى الجاهلية إلا بغياً وعدواناً . ولكنه الإسلام[2] .

رد على العسكرى :

قال أبو هلال رضي الله عنه العسكرى فى كتابه «الأوائل» : إن أولَ من حمى الحمى عثمان بن عفان رضي الله عنه [3] وقد رأينا فى هذا المبحث أن رسول الله ﷺ حمى وكذلك أبو بكر وكذلك عمر وتوسع فى ذلك وأدخل زيادات فى إدارة مصالح المسلمين فى ذلك الحمى . فكيف يقول أبو الهلال العسكرى إن عثمان بن عفان أولُ من حمى الحمى ؟

وإذا كنا قد رأينا فى هذا الفصلِ أن بعضَ الرواياتِ التى سُقناها موجودة فى صحيحِ البخارى، فإنه لا يوجد لأبى هلال العسكرى دليل على ما قال ونزيد هنا رداً عليه من كلام عثمان بن عفان رضي الله عنه نفسه .

فقد جاء أن وفداً من أهل مصر جاؤوا منتقدين لعثمان لم حمى الحمى، هل عنده من الله حجة وبرهان ؟ أم هو افتراء على الله، فرد عليهم بقوله : فأما الحمى فإن عمر حمى الحمى قبلى لإبل الصدقة، فلما وليت زادت إبل الصدقة فزدت فى الحمى لما زاد فى الصدقة[4] .

ولو قال أبو هلال العسكرى : أن عمر أول من حمى الحمى لكان أقرب إلى

---

(١) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة .

(٢) لم يكن لأحد من حكام المسلمين مثل ما لعمر من تتبع حكم الإسلام فى كل شىء، والحذر من الوقوع فى شىء يؤخذ عليه فى سياسته وإدارته، وكان كثير التنبه لأقاربه حتى لا يقعوا فى أخطاء تحسب على حكم عمر، وكان يترك التمتع بالطيبات ادخاراً لها إلى ما عند الله من نعيم وكان يحرم بذلك أهله ويكلهم إلى الله وإلى ما يسعون إليه من جلب الرزق لأنفسهم، وما يستحقونه من عطاء بيت المسلمين كغيرهم من سائر المسلمين، وقد ينقصهم .

(٣) انظر : الأوائل لأبى هلال العسكري، ص ١٤٥ .

(٤) انظر : انظر السنن الكبرى للبيهقي، جـ ٦ : ١٤٧ .

الصواب ذلك أن حمى عمر ثابت فى الصحيح، وحمى رسول الله ﷺ النقيع ضَعَّف روايتَها المحدِّثون[1]، ولكنى سكت عنها لأن مبحثنا هذا ليس فى أن أول من حمى الحمى الفاروق، ولكن : فى أنه أول من اتخذ موظفاً خاصاً بالحمى وهى أولية إدارية لعمر ﷺ ثابتة بما قدمنا، ولله الحمد .

فقه هذه الأولية السياسى والإدارى :

١ - قدرة عمر الفائقة على الاجتهاد لحل المشكلات الطارئة .

٢ - حرصه على الاستفادة من الأرض الموات للمصلحة العامة .

٣ - ابتكار وظيفة جديدة لها نظامها وموظفوها هى إدارةُ الحمى .

٤ - جواز ذلك العمل العظيم لمن ولاه الله مسئوليةَ حكمِ الأمة، فعل ذلك رسول الله ﷺ وتبعه حلفاؤه فى ذلك .

٥ - وضع ضوابط لهذه الإدارة : ألا يكون المحمى مملوكاً لأحد، وأن يكون للمصلحة العامة، وأن يكون بقدر الحاجة إليها، وألا يكون لنفس الحاكم أو أقاربه أو أصدقائه .

٦ - تعدد الحمى فى كل جهةٌ يحتاج إليه .

٧ - تحقيق المصلحة بالتكلفة القليلة، فقد شدّد عمر فى ذلك حين قال : فالماء والكلأ أيسر على من الذهب والورق (الفضة) .

٨ - البيان للناس أن الحاجة هى التى دفعت للحمي، فإذا انتهت هذه الحاجة وقف الحمى .

٩ - الفقير والضعيف عند عمر أولى بالرعاية والعناية والمساعدة .

١٠ - مثَّل عمر بعمله ذلك النظرية الإسلامية فى استغلال الموارد العامة فليس

---

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقى، جـ٦ : ١٤٦ . وقد دافع عن الحديث صاحب الجوهر النقى المطبوع بهامش سنن البيهقى لصاحبه علاء الدين على بن عثمان المارديني الشهير بالتركماني وقال : إن الرواية موصولة بسنن النبى ﷺ كما فى سنن أبى داود، وأقر ذلك ابن حجر، ولكن ابن حجر قد قال عنه : إنه مرسل أو معضل فى بعض الروايات، ضعيف فى بعضها، وقال : وإنما هو بلاغ للزهرى بعد أن تكلم عنه كلاماً طويلاً . انظر فتح الباري، جـ ٥ : ٤٥ .

كالشيوعية التى تساوى بين الناس فى الفقر، ولا كالرأسمالية التى تشجع على تكديس الأموال وكنزها بأيدى أفراد يمتصون جهود الضعفاء والفقراء وتشجع الجشع والاستغلال .

١١- منع القريب والصديق من الاقتراب من المصلحة العامة ولو كان له شبهة حق فيها وذلك سدا للذريعة، فقد يقول أصحاب الأغراض والأضغان : إنه حمى من أجلهم، أو أعطاهم منها ما لا يعطى غيرهم فقطع دابر ذلك الطريق والوسيلة المؤيدة إلى ذلك، فكان العقاب لابنه أن يضيف إلى تعب الرعى تعب البيع ولا يأخذ غير رأسماله الذى اشترى به، ويضع الزيادة فى بيت مال المسلمين . كان ذلك أمام الناس وعلى ملأ منهم ليُعلِم الشاهدُ منهم الغائبَ .

الفصل الثاني
فى استصلاح السجون

مبدأُ الحبس كان موجودًا فى عهد رسول الله ﷺ والصديق ﷺ، ولكنه كان موجودًا بمعنى منع الشخص عن الحركة بحريةٍ بحيث لا يستطيع أن يذهبَ أينما يريد، فكان إن حُكم على شخص بالحبس عين شخص يلازمه ويُراقبه سواء كان ذلك الشخص خصمَه الذى خاصمه، أم شخص من قبل الدولة يوكله به، وسواءٌ أكان ذلك فى المسجد، أم فى بيت غير مخصص للسجن، كما حصل لثمامة بن أثال حين رُبط بسارية فى مسجد رسول الله ﷺ[1]، وكما حصل فى حبس بنى قريظة حينما حكم بقتل رجالهم فحبسوا فى دار (بنت الحارث) حتى نفذ الحكم فيهم[2]، ولم يُعرف أن رسول الله ﷺ خصص بناء للمسجونين، وكذلك خليفته الأول . ولعل مردَّ ذلك إلى عدم الحاجة الملحة لذلك . فالسجناء قليلون والدولة ناشئة، والخصومات قليلة، وأكثر ما كان يأتى من مستحقى السجن ـ الأسرى بعد الحرب، أو المحكومُ عليهم بالقتل، أو متسللٌ إلى المدينة من الأعداء فيقبض عليه . وكان ذلك لا يتكرر، ولا يبقى طويلاً .

فالأسرى سُرعان ما يقضى فيهم، وتنتهى المراقبة والحبس، والمحكوم عليهم بالإعدام ينفذ فيهم حكم الله، فلا رشاوى ولا ضغوط دولية ولا محسوبيات وإنما هو العدل والحق .

وليس كما قال الدكتور سليمان الطماوي[3] : إنه ربما كان السبب فى ذلك أن

---

(١) ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي من بنى حنيفة أسلم بعد ذلك، فهو صحابى لم يرتد مع من ارتد . انظر : تجريد أسماء الصحابة لأبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى ت ٧٤٨، جـ ١ : ٦٩، ط . بيروت .

(٢) انظر فى ذلك الكامل لابن الأثير، جـ ٢ : ١٨٦ . ولم أجد ترجمة بنت الحارث إلا ما قال عنها ابن الأثير فى الكامل أنها امرأة من بنى النجار .

(٣) نص ما قاله الطماوى فى كتابه (عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة) : «ويبدو أن سبب ذلك أن القرآن لم يفرض عقوبة الحبس» انظر : الكتاب ص ٣٢٦، ط ١٩٧٦، مصر .

القرآن الكريم لا يوجد فيه نص يأمر ببناءِ حبسٍ خاصٍ أو كما قال .

والحقيقة غير ذلك، فالقرآن وإن كان لم يحدد نوعية الحبس ومكانَه وكيفيتَه التى يكون بها إلا أنَّ فيه ذكراً واضحاً لعقوبة الحبس كما فى قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾ [النساء] (١) .

وعلى فرضِ أنَّه لا يوجد فيه شىء من هذا فلا يكون ذلك سبباً لامتناع رسول الله ﷺ وخليفته من بعده عن بناء مصلحةٍ عامةٍ محققةٍ كما فعل الفاروق حينما حصلت الحاجةُ إلى تلك المصلحة فما لم يوجد فى القرآن يوجد فى السنة، وما لم يوجد فى السنة يوجد فى أفعال الخلفاء وأقوالهم وإجماع الصحابة إن كانت المسألة فقهية، أما إن كانت مما يتصل بمصالح الأنام فإن الباب مفتوح للحاكم المسلم أن يجتهد ويبتكر ويسعى لتحقيق المصالح (وحيثما وجدت المصلحة فثمَّ شرع الله) (٢) شريطة أن تكون المصلحة محققة ولا تصطدم بنص أو إجماع .

عمل الفاروق فى تطوير السجون :

قد علمنا مما سبق أنه لم يحدد مكان خاص لسجن : من يستحق السجن فى عهد رسول الله ﷺ ولا فى عهد أبى بكرٍ الصديق رضي الله عنه، ولكننا نجد فى عهد عمر أساساً لوضع السجون وتطويرها . تمثل ذلك فى المدينة المنورة ومكة المكرمة .

أما فى المدينة المنورة فإننا نجدُ أنَّ الفاروقَ حينما سجَنَ الحطيئة لهجائه الزبرقان ابن بدر، سجنه فى مكان محكم مظلم يختلف عما كانت عليه أماكنُ السجن قبل

(١) وهناك آيات كثيرة فيها ذكر السجن ومشتقاته قد يُستأنس بها، لكن هذه الآية صريح فيها ذكر الإمساك فى البيوت بمعنى الحبس حتى تموت تلك المرأة، أو يجعل الله لها سبيلا قبل موتها .

(٢) انظر : ما قال الإمام ابن القيم فى كتابه القيم: (الطرق الحُكمية فى السياسة الشرعية) فى هذا الشأن، ص ٧ و ١٧ـ ١٨، ط . القاهرة، تحقيق الدكتور محمد جميل غازى .

الفاروق . ووصفُ مكانِ سجنِ الحطيئة نجده فى شعره الـذى وجهـه إلى الفـاروق يستعطفُه به :

مـاذا تقـولُ لأفـراخٍ بـذى مَـرخٍ[1] زُغبِ الحواصلِ[2] لا ماءٌ ولا شجر

ألقيـتَ كاسـبَهم فى قعـرِ مُظلمـةٍ[3] فـاغفر عليـك سـلامُ الله يـا عمـرُ

أنتَ الأميرُ الـذى مـن بعـد صـاحبه ألقـى إليـك مقاليـد النهـى البـشرُ

لم يـــؤثرك بهـــا إذ قـــدَّموك لهـــا لكن لأنفسهم كانـت بهـا الخِير[4]

فهو يصف سجنه أنه مظلم موحش، وأنه ألقى به فى قعره، ومن وصـفه يبـدو أن ذلك السجن كان بئرا، ومن هنا يظهر بدأ العمل عنـد عمـر فى تحديـد الـسجن، وأحكامه لأن الناس فى عهد عمر ربما قد تغيروا بعض الشىء، نتيجة توسع الدولـة وتحسن حال المعيشة .

أما فى مكة فقد كان إصلاح السجون وتطويرها أوضح وأكثر . فإن الفاروقﷺ لما رأى تكاثر المجرمين والفساق[5]،وأنه لا يكفى الاعتماد على حسن نوايـا النـاس، ولا يصلح التساهل معهم .

قرر تنظيم السجن فى مكة المكرمة، فاشترى له واليه على مكة آنذاك ـ (نافعُ بـنُ عبدِ الحـارث بـنُ جُبالـة الخزاعـي) [6] دارا مـن صـفوانِ بـن أُميـة لتكـون خاصـةً

(١) بذى مرخ : أى فى موضع لا يجدون فيه من يقوم عليهم . قاموس،جـ ١ : ٢٧٩ .

(٢)زغب الحواصل: يعنى صغارا لم يبد شعرهم لصغرهم. القاموس، جـ١ : ٨٢.

(٣)أى فى قعر بئر مظلمة حذف المضاف وأبقى المضاف إليه.

(٤) انظر الأبيات فى: التراتيب الإدارية للكتـانى، جـ ١ : ٢٩٨ . وهـى موجـودة فى المراجـع الأصـلية القديمة مثل : فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبى ت ٧٦٤ هـ ، تحقيق الدكتور إحسان عبـاس، ط. بيروت، دار صادر، جـ ١ : ٢٧٧ وغيره .

(٥)انظر إشارة إلى ذلك فى: الأحكام السلطانية لأبى يعلى الحنبلى، ص ١٩٠، ط ٢ ، مصر .

(٦) انظـر هـذه الترجمـة فى: الإصـابة لابـن حجـر، جـ ٣ : ٥٤٥، ط. بغـداد، ولم يـذكر تـاريخ وفاته،والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الاصابة، جـ ٣ : ٥٣٩ واتفقا على أنه صحابى .

بالسجن[1] ، فكانت بذلك أول دار تُخصص فى الإسلام للسجن العام . وكان الفاروقُ أول من فعل ذلك . ولا شك أن الفاروق، قد خصص لهذا المرفق الجديد موظفين مختصين وأرزاقاً لهم وللسجناء،ولو أننا لم نجد ذلك منصوصاً عليه فى مصادر موثوقة، إلا أنه لا يعقل أن يكون مثل هذا المرفق بعيداً عن الإشراف الدقيق، إذ من يستلمُ السُّجناءَ ويتعرَّف على مُدد عقابهم فى السجن ؟ ومن يشرف على تنفيذ تلك المدد حتى تنتهي، ومن يتلقى الأوامر لإخراجهم فيخرجهم... إلخ ما يقتضيه أى مرفق عام يحتاج إلى إدارةٍ تنفذ نظامه والمقصود منه .

وهناك مسألتان هامتان لهما صلة بهذا الفصل، لا أحب أن أتجاوزهما ولو أن صلتهما بأبواب الخراج والغنائم والبيوع أوثق، لكنى سأقف عندهما قليلاً لصلتهما بهذا الفصل هاتان المسألتان هما : فتح مكة، هل كان عنوة أم صلحاً ؟ الثانية : هل يجوز بيع وتأجير بيوت مكة وأرضِها ؟

فى المسألتين خلاف كبير بين العلماء لو خضت فيه لطال بى البحث وليس من منهجى فى هذا البحث ـ الخوض فى الخلافات، ولا التطويل، ذلك أنى لو سلكت ذلك السبيل لطال البحث جدا لكثرة مباحثه وما كفت المدة ولا العدة .

والإشارة إلى هاتين المسألتين هنا إنما هى للأقوال دون مناقشة الأدلة، ثم الإشارة إلى الراجح من الأقوال؛ لأن المسألة الثانية تترتب على الأولى كما سيظهر قريباً ـ إن شاء الله .

أما المسألة الأولى: فإن جمهور العلماء يقولون : إنَّ مكة فتحت عنوة (بالقوة والغلبة)منهم الحنفية والمالكية والقول الراجح عند الحنابلة، وبعض علماء

---

(١) والمراجع فى هذا كثيرة، وانظر لا على سبيل الحصر: الأحكام السلطانية للفراء، ص ١٩٠، والمغنى لابن قدامة، جـ ٤ : ٢٨٩، ط. الرياض ١٤٠١ هـ ، والمجموع للنووى، جـ ٩ : ٢٧١ ـ ٢٧٢، والسنن الكبرى للبيهقى، جـ ٦ : ٣٤ ـ ٣٥، وفتح الباري، جـ ٨: ١٢ والتلخيص الحبير له، جـ ٣ : ٢٠، والتراتيب الإدارية للكتانى، جـ ١ : ٢٩٨ ـ ٢٩٩ .

الشافعية[1] . وأدلتهم قوية وواضحة منها :

١ -أن رسول الله ﷺ جمع أنصاره لما علم أن قريشاً قد دفعت بعض أوباشها للمواجهة، فقال لهم : ألا ترون إلى أوباش[2] قريش، ثم ضرب بيده على الأخرى وقال لهم : احصدوهم حصدا حتى تلقونى فى الصفا .

٢- ومنها :أن أولئك الأوباشَ من قريشٍ قد اشتبكوا مع خالد بن الوليد وجيشه فقتل من قتل وفر الباقون مدحورين .

٣- ومنها : أنَّ رسولَ الله ﷺ قد أخبر أن مكة لم تحل لأحدٍ قبلَه ولا تحلُ لأحدٍ بعدَه، وإنما أحلَّت له ساعة من نهار، أى القتال فيها أُحل له جزءاً من نهار[3].

أما القول الثانى: فهو أنها فتحت صلحاً . قال بذلك جمهور الشافعية فى مقدمتهم الإمام الشافعى، وشدد فى ذلك النووى ـ رحمه الله ـ فى كتابه المجموع، ورواية عن الحنابلة[4] توافق الشافعية .

وأدلة هذا الفريق هى :

١ -قول الرسول ﷺ من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن .

٢ -وصفُ الله للمهاجرين بقوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ﴾ [الحشر:٨].

---

(١) انظر : نصب الراية للزيلعى، جـ ٣ : ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ، والاستخراج لأحكام الخراج لابن الجوزى، ص ٢٧، وفتح الباري، جـ ٨ : ١٢، والمغنى لابن قدامة، جـ ٤ : ٢٨٨، ط . الرياض ١٤٠١ هـ .

(٢) الوبش : أحد السفلة والأخلاط من الناس، والجمع أوباش . انظر : القاموس المحيط، جـ ٢ : ٣٠٣.

(٣) انظر كل هذه الأدلة وغيرها فى: نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية للزيلعى، جـ ٣ : ٤٣٩ ـ ٤٤٠، وفتح الباري، جـ ٨ : ١٢ ـ ١٣، والمغنى لابن قدامة، جـ ٤ : ٢٨٨ .

(٤) انظر : المجموع للنووى، جـ ٩ : ٢٧١ ـ ٢٧٢ . تكلم عن مذهبهم وساق مناظرة قصيرة بين الإمام الشافعى وإسحاق بن راهويه فقيه الخرسانيين، الذى كان يرى أن مكة فتحت عنوة، ويظهر فى آخر المناظرة أن الشافعى حاج إسحاق فسكت . وانظر : المغنى لابن قدامة، جـ ٤ : ٢٨٨ ـ ٢٨٩ . وانظر : فتح البارى، جـ ٨ : ١٢، ١٣ .

٣- قوله ﷺ : «وهل ترك لنا عقيل من دار أو من دور ؟»[١] .

فلو لم تكن مكة فتحت صلحاً، ما قال رسول الله ﷺ ذلك؛ لأنها لو فتحت عنوة كانت غنيمة للمسلمين، وكان إخراج الناس من دورهم[٢]. والذى يظهر من مجموع أدلتهم أنها غير ناهضة فهى وإن كانت صحيحة، لكنها ليست صريحة، بل بعيدة الدلالة على ما يريدون .

والذين يقولون : إنها فتحت عنوة، قالوا : إن رسول الله ﷺ ملكها أهلها فلم يقسمها، وليس شرطاً ولا محل اتفاق أن كل أرض فتحت عنوة تقسم .

وبالتالى فما دام قد ملكهم فبيع بيوتها أو تأجيرها جائز على الأكثرين . وأدلةُ الفريق الثانى تدلُّ على جواز ذلك لا على أن مكة فتحت صُلحاً . فلينتبه .

وفى أدلة الجواز ما فعله عمر ﷺ وعثمان بن عفان حيث اشترى عمر داراً للسجن واشترى بعض البيوت لتوسعة المسجد الحرام، وكذلك فعل عثمان فى توسعة الحرم .

واشترى بعضُ الصحابة بيوتاً فى مكة[٣] . ولم يعرف أن أحدا منهم أنكر على أحد من الذين اشتروا، فى مقدمتهم الخليفتان عمر وعثمان رضى الله عنهم أجمعين .

ونكتفى بهذا حول ما جاء من خلاف فى صفة فتح مكة، وبيع دورها وتأجيرها . وقد اتضح قدر الصلة بين مبحثنا وهاتين المسألتين فعمر ﷺ وهو الخليفة الراشد عمله يعتبر سنة راشدة؛ لأن رسولنا ﷺ قد قال : «عليكم بسنتى

---

(١) انظر : المجموع للنووى، جـ ٩ : ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٢) انظر : فتح الباري، جـ ٨ : ١٢، ١٣ . قال الحافظ ابن حجر : والحق أن صورة فتحها كان عنوة، ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان ومَنع جمعٌ منهم السهيلي، ترتب عدم قسمتها وجواز بيع دورها وإجارتها على أنها فتحت صلحاً .

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي، جـ ٦ : ٣٤ ـ ٣٥، والأحكام السلطانية للماوردى، ص ١٦٤ . والماوردى شديد الدفاع عن مذهبه الشافعى، ولكنه لم يأت بأدلة أكثر من غيره، بل هى تلك الأدلة التى تمسك بها من جاء بعده، ولا تدل على أكثر من جواز بيع وتأجير دور مكة وهذا يجيزه الأكثرون، كما قدمنا .

وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى»[1]، ولما لم يحصل شيء من معارضة من الصحابة فقد كان إجماعاً منهم على جواز بيع وتأجير دور مكة وأرضها .

فالفاروق ﷺ أمر نافعَ بن عبد الحارث الخزاعى أن يشترى دار صفوان بن أُمية[2] ليخصصها للسجن وذلك إصلاح جديد، وعمل لم يسبق إلى مثله . ومن قال: إن علىَّ بن أبى طالب ﷺ أولُ من اتخذ السجن وأجرى على المسجونين الرزق فى العراق[3] ، فقد أخطأ فى الأولى وربما أصاب فى الثانية . فعمل الفاروق هذا يرد على ذلك الزعم، وبنى سجناً خاصاً، ولكن لا يعنى أنه أول من خصص بناء خاصاً للسجن، فقد سبق إلى ذلك عمر الفاروق كما رأيت .

واهتمام الفاروق بالسجون وإصلاحها يعتبر ثمرة عبقريته الفذة التى هذبها الإسلام فإن السجن ليس للتعذيب، كما لا ينبغى أن يكون السجين سهل التهريب، وإنما هو عقوبة تعزيرية[4]، القصد منها تهذيب المتمرد عن الحق وإرجاعه . فإعاقته عن حرية الحركة، والتنقل تتيح له فرصة يحاسب نفسه فيها، ويتوب إلى الله ويستغفره ويعيد الحقوق لأصحابها إن كان خطؤه إنكار حقٍ عنده، وتريح الناس من شر يده ولسانه إن كان يؤذيهم بذلك .

فقه هذه الأولية السياسى والإدارى :

١ - الاتجاه إلى إصلاح السجون وضبطِها قرار سياسى عظيم وعمل إدارى فذ.

٢ - بداية التنفيذ فى مكة المكرمة التى أسلم أهلها متأخرين، والتى يأتيها الناس من كل فج عميق، ويبقى فيها من يبقى، فيكون مجتمعها مزيجاً من كل الأخلاق

---

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذى . انظر : سنن أبى داود، جـ ٥ ص ١٣ برقم ٤٦٠٧، وجامع الترمذي، جـ ٥ : ٤٤ ، رقم الحديث ٢٦٧٦ .

(٢) صفوان بن أمية بن عمرو السلمى صحابي، استشهد باليمامة . انظر : تجريد أسماء الصحابة للذهبي، جـ ١ : ٢٦٦ .

(٣) انظر فى ذلك التراتيب الإدارية للكتانى، جـ ١ : ٢٩٧ .

(٤) انظر : كتاب (التعزير فى الشريعة الإسلامية) للدكتور عبد العزيز عامر، ط . خامسة ١٣٩٦ هـ، ص ٣٦٠ .

والعادات فيكثر فيها الفسق . فهى جديرة بالبداية بهـذا العمـل للأخـذ عـلى أيـدى الفساق والمجرمين حتى يبقى البلد الأمين حرماً آمناً دائماً وأبدًا .

٣- تخصيص دار معينة للسجن تقتضى وجود موظفين مختصين، يقومون بـإدارة ذلك السجن، وقد كان .

٤- تأكيد جواز شراء البيوت فى مكة خاصةً للمصلحةِ العامة .

الفصل الثالث
فى تنظيم شؤونِ البريدِ باتخاذِ الدار والموظفين المختصين

لقد كان البريد معروفاً قبل أيام الفاروق ﷺ بمعنى الرسول الذى يحمل الرسائلَ من مكان إلى مكان، هكذا كان معروفاً فى عهد رسول الله ﷺ وعهد أبى بكرٍ الصديق ﷺ ، فرسول الله ﷺ يقول لأصحابه الذين كانوا يكاتبونه من بعيد خاصة الولاة منهم : «إذا أبردتم إلى بريدًا فاجعلوه حسن الوجه، حسن الاسم»[1].

أى إذا أرسلتم إلى رسولاً فليكن ممن يُستبشرُ برؤيته وسماع اسمه، فقد كان ﷺ يحب الفأل ويكره الطيرة[2] (التشاؤم) . ولم يوجد فى عهد رسول الله ﷺ ولا فى عهد أبى بكر الصديق ﷺأكثر من ذلك، فلا مكان مخصص لانطلاق موظفى البريد ولا لوصولهم، ولا موظفين مختصين يحتاجون مثل ذلك المكان .

البريد فى اللغة :

تحمل كلمة (بريد) معانى كثيرةً، منها : المسافة التى تعنى فرسخين أو أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع . ومنها الرسول الذى يذهب بالرسائل إلى الجهة المحددة له . ومنها الدابة التى تحمل الرسول . ومنها: سكة البريد (محطة) التى كانت توضع بعد كل مسافة طولها اثنا عشر ميلاً . ومنها ما بين المنزلين من المسافة أى بين السكتين أو المحطتين يقال لها بريد .. إلى غير ذلك من

---

(١)الحديث رواه البزار . انظره فى: كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للحافظ الهيثمى، جـ ٢ : ٤١٢، ط . بيروت، مؤسسة الرسالة . وهو حديث حسن كما حكم عليه السيوطى فى الجامع الصغير والمناوى فى شرحه فيض القدير، جـ ١ ص ٢٣٧ ، ط٢، بيروت، دار المعرفة .

(٢) انظر هذا المعنى فى جامع الأصول فى أحاديث الرسول لابن الأثير، ط ١٣٩١ هـ ، جـ ٧ : ٦٢٨ ـ ٦٣٦ أحاديث كثيرة بهذا المعنى .

المعانى[1] .

ولن نبحث شيئاً من هذه المعانى فى مبحثنا هذا لأنه لغير ذلك، وما سقنا هذه الأقوال فى معنى كلمة (بريد) إلا لأن هذه الكلمة جزء من العنوان .

التطوير فى عهد الفاروق :

طبيعة العهد العمرى تقتضى تطوير هذا المرفق الهام، ذلك أن عهد الفاروق عهد الفتوح والتوسع وبناء الدولة بمؤسساتها الكاملة ومسألة البريد وما يتصل به هى إحدى المؤسسات الهامة التى شملها الإصلاح والتطوير فى عهد الفاروق الميمون . تمثل ذلك التطوير فى إنشاء دُورٍ خاصةٍ تسمى باسم «دور البريد» وبموظفين مختصين للإشراف والعمل يسمى القائم به بـ (صاحب البريد) أو (عامل البريد).

أما دور البريد فقد وجدنا فى صحيح البخارى ما يدلنا على وجودها فى عهد عمر فى بعض المدن التى كانت ترقى فى أهميتها إلى غيرها، مما يدل على أن دور البريد كانت موجودة ـ على الأقل ـ فى عواصم الولايات هذا استنتاج، وإلا فإننا لا نجد ما يثبت لنا غير دار البريد فى مدينة الكوفة المدينة العسكرية ـ آنذاك ـ التى أنشأها عمر نفسه .

فقد روى البخارى ـ رحمه الله ـ فى صحيحه فى كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها[2] الآتى : قال : وصلى أبو موسى (أى الأشعري) فى دار البريد، والسّرقين[3] والبرية إلى جنبه، فقال : هاهنا وثم سواء[4] .

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن على الأنصارى الأفريقى (٦٣٠ ـ ٧١١ هـ) ، جـ ١ : ١٨٩، ط . بيروت، دار لسان العرب .

(٢) المرابض : جمع مربض، وهو مأوى الغنم أو غيرها من الأنعام للتغليب، وإلا فهو خاص بالغنم . انظر : القاموس المحيط، جـ ٢ : ٣٤٢ .

(٣) السرقين بكسر السين وإسكان الراء : هو الزبل، وهى كلمة فارسية أصلها (سركين) عربت . انظر : القاموس المحيط، جـ ٣ : ٢٥٣ . والبرية : الصحراء .

(٤) انظر الحديث فى صحيح البخارى بشرح فتح البارى، جـ ١ : ٣٣٥ .

قال ابن حجر : ودارُ البريدِ المذكورةُ موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخُلفاءِ إلى الأُمراء، وكان أبو موسى أميرًا على الكوفة فى زمن عمر وفى زمن عثمان ﷺ، وكانت الدار فى طرفِ البلد، ولهذا كانت البرية إلى جنبها[1] .

ومما هو ثابت أن مدينةَ الكوفة كانت من إنشاء الفاروق[2] ، وأبو موسى الأشعرى أول من ولاه على الكوفة هو الفاروق وما وليها فى أيام عثمان إلا قليلاً، إذ عزله عثمان ﷺ بعد سنة تقريباً .

فدار البريد لا شك أنها أنشئت فى عهد الفاروق ﷺ ولا يمكن أن يكون ذلك خاصاً بالكوفة، إذ بقية الأمصار تحتاج إلى العناية بها والاتصال الدائم خاصة الجهات المفتوحة التى ينطلق منها المسلمون إلى الفتوح الأخرى ونشر الإسلام، كالبصرة والشام ومصر . ومما يُستأنس به لإثبات ذلك ما رواه ابن الجوزى فى كتابه القيم: (تاريخ عمر بن الخطاب) من وقوف أم نصر بن حجاج الذى نفاه عمر من المدينة إلى البصرة صيانةً لأعراض النساء، وصوناً لكرامة المجاهدين الذين ذهبوا إلى الجهاد وتركوا نساءهم، وكان نصرٌ جميلاً فتاناً ولم يحدث منه شىء ولكن عمر لما سمع بعض النساء يتغنين به ويتمنين لقاءه فنفاه[3] .

وبعد نفيه وقفت أمه لعمر معترضة فى الطريق، قائلة له : يا أمير المؤمنين، والله لأقفن أنا وأنت بين يدى الله عز وجل، وليحاسبنك الله عز وجل، يبيت عبد الله بن عمر إلى جنبك وعاصم، وبينى وبين ابنى الجبال والفيافي[4] والأودية ؟ فقال عمر : إنَّ ابنى لم تهتف به العواتق[5] فى خدورهن . ثم أبرد عمر بريد البصرةِ إلى عتبةَ بن

---

(١) انظر : فتح الباري، جـ ١ : ٣٣٦ .

(٢) قد سبق الكلام عنه .

(٣) انظر ذلك فى تاريخ عمر لابن الجوزى، ص ١٠٣ ـ ١٠٤ .

(٤) الفيافى : يعنى الصحارى والمفازات الواسعة . انظر : القاموس المحيط، جـ ٣ : ١٨٨ .

(٥) العواتق : جمع عاتق، ومعناها الجارية التى لم تتزوج . انظر : القاموس، جـ ٣ : ٢٧٠ . والخدور : جمع خدر، ومعناه : الستر يحجز به جانب من البيت . انظر : المرجع السابق، جـ ٢ : ١٨ .

فرقد[1] . أى ارسل عمل بريد البصرة أو حامل الرسائل إليها . وما دام أن هناك مختصاً بالاتصال بالبصرة فلم لا يكون هناك مكان مخصص؟ الظن الغالب أنه كان فى البصرة دار للبريد كما فى الكوفة، لكن لأننا لا نجد نصاً فى ذلك فإننا لا نثبته، وذلك لا يضر، فدار الكوفة تكفى .

وأما المختصون العاملون فى البريد فإننا سننظر للمسألة من جانبين،

الجانب الأول : ما يتصل بالمختصين لنقل الرسائل، وهذا الذى سنقف عنده - إن شاء الله .

والجانب الثانى: ما يتصل بالإشراف على دور البريد، وهذا لم نجد ما يدل دلالة صريحة على أن عمر حدد موظفين مختصين يديرون هذا المرفق، ولو أن وجودها يقتضى وجود موظفين فيها .

أما المختصون بنقل الرسائل فإننا عندنا نصان واضحان فى دلالتهما على أن الفاروق خصص رجالاً يقومون بذلك العمل .

النص الأول :

روى ابن الجوزى قصة أم نصر بن حجاج[2] وفيها : «ثم أبرد عمر بريد البصرة إلى عتبة بن فرقد، وأقام أياماً ثم نادى منادى عتبة من أراد أن يكتب إلى أمير المؤمنين أو إلى أهله فليكتب فإن البريد خارج»[3] .

ومن هذا النص يظهر جلياً أنه كان للبصرة رجل خاص بالبريد أو هو البريد، ذلك أن الرواية تقول : «ثم أبرد بريد البصرة»، فلو أنها «ثم أبرد بريداً، أو أبرد البريد» لما كان لنا دليل منها، ولكنها كما رأينا «بريد» مضاف والبصرة مضاف إليه،

---

(١) انظر القصة فى تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى، ص ١٠٥ .

وعتبة بن فرقد هو عتبة بن فرقد بن يربوع السلمى، صحابى شهد خيبر، الموصل لعمر بن الخطاب . انظر : تجريد أسماء الصحابة للحافظ الذهبي، جـ ١ : ٣٧١ .

(٢) قد تقدمت القصة مختصرة فى الصفحة السابقة .

(٣) انظر : تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى، ص ١٠٥ .

وهذا يعنى تخصيصَ البصرةِ ببريد خاص بها كما نقول : سيارة فلان، وقلم فلان وبيت فلان .

النص الثانى :

روى البخارى فى التاريخ الكبير : أنه كان لعمر بريد اسمه (همدان) [1]، وذكره كذلك ابن حجر فى فتح البارى . وهذا يدل على أن همدان كان عمله خاصاً بنقل الرسائل أى أنه كان بريداً (بمعنى رسول) متخصصاً . وهذا لم يكن موجودا من قبل .

بل الدليل الذى يحمله الحديث الذى رواه البزار وحسنه السيوطى والمناوي[2]، وصححه الألبانى فى كتابه (صحيح الجامع الصغير) [3] ينفى ذلك، فهو يقول ﷺ : «إذا أبردتم إلى بريداً» (أى أرسلتم رسولاً أىَّ رسول، أى إنه لم يكن له بريد خاص) .

وكذلك الصديق لم يعرف عنه أنه اتخذ بريداً خاصاً . فيكون الفاروق أول من اتخذ ذلك .

ومن هنا يكون الرد على من قال : إن معاوية بن أبى سفيان أولُ من اتخذ البريد[4]. فإن ما قدمنا من إثبات عمل عمر فى هذا الشأن يكفى ردًّا .

إلا إذا أراد القائلون بذلك ما حصل من مزيد ترتيب لمحطات البريد ورصد الأموال لذلك فإن ذلك يكون صحيحاً، فقد تطور البريد منذ عهد عمر ولا زال

---

(١) انظر : التاريخ الكبير للإمام البخاري، جـ ٨ : ٢٥٥، قال البخارى عند ترجمة (همدان) هذا : وكان بريدا لعمر بن الخطاب. انظره برقم (٢٩٠٣) إلا أن البخارى لم يترجم لهمدان ترجمة كاملة، فلم يذكر اسم ابيه وجده ولا تاريخ وفاته .

(٢) قد سبق الحديث ومرجعه .

(٣) انظر : صحيح الجامع الصغير للألبانى، جـ ١ : ٣٢، ط أولى، بيروت .

(٤) قال ذلك أبو هلال العسكرى فى كتابه الأوائل، وتبعه السيوطى، ومن الكتَّاب المحدثين د. سليمان الطماوى . انظر : الأوائل لأبى هلال العسكرى، ص ١٩١، ط. المغرب، وتاريخ الخلفاء للسيوطى، ص ٧٧، ط. مصر قديماً، وعمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، ص ٣١١، وتاريخ الإسلام السياسى للدكتور حسن إبراهيم حسن، جـ ١ : ٤٥٩، ط ٧/ ١٩٦٤ م مصر، والدكتور يرى أن معاوية بن أبى سفيان ﷺ أول من أدخل نظام البريد فى الإسلام .

إلى اليوم وإلى أن يشاء الله، فحاله فى عهد عمر كان أحسن من ذى قبل، ولذلك جعلنا عنوان هذا المبحث هو ما حصل من تطوير فى عهد عمر، لا أنه أول من اتخذ البريد وحال البريد فى عهد معاوية تطور أكثر من ذى قبل، وفى عهد العباسيين دخل ذلك إصلاح كبير حتى بلغت محطات البريد فى عهدهم نحو ألف محطة كانت تسمى بالسكك وكان ينفق على البريد مبالغ وافرة، قيل : إن نفقة فرع اليمن فقط كانت تبلغ أربعة ملايين درهم سنوياً[1] .

ومن هذا يعلم أن تطوير البريد العربى الإسلامى استمر فى التطور حتى وصل إلى ما هو عليه اليوم، وأول من بدأ بتطويره وتنظيمه عمر الفاروق ﷺ.

فقه هذه الأولية السياسى والإدارى :

١- قدرة الفاروق ﷺ على ابتكار الحلول للمشكلات، فإنه لما تباعدت أطراف الدولة التفت لتطوير البريد لتسهيل الاتصال .

٢-عمل الفاروق هذا معلم عظيم أمام الحكام المسلمين، والإداريين لاستحداث المصالح العامة وتطويرها .

٣- هذا العمل الإدارى العظيم رد على الذين يريدون حصر الإسلام فى المسجد .

(١) انظر : التراتيب الإدارية للكتانى، جـ ١ : ١٩٢ ـ ١٩٣ . وانظر: أشهر مشاهير الإسلام فى الحروب والسياسة لرفيق العظم، ص ٣٧١ .

الفصل الرابع
فى تدخل الدولة لضبط الأسعار

ليس القصد من هذا الفصل الخوض فى تحديد الأسعار، ولو أن ذلك موضوع له صلة بالسياسة والإدارة، لكنه يحتاج إلى رسالة مستقلة وقد وصل إليه الحكام السالفون بحذر شديد، ابتداءً من رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين رضوان الله عليهم، فهذا رسول الله ﷺ يأتى إليه الناس ويقولون : سعِّر لنا فيمتنع، كما روى أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم عن أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا : يا رسول الله، غلا السعرُ، فسعِّر لنا، فقال : «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، إنى لأرجو أن ألقى الله تعالى، وليس أحد يطلبنى فى مظلمة أو دم أو مال»[1]. قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . هذا موقف رسول الله من التسعير وهو المبلغ عن ربه، فلو قال شيئاً أو عمل شيئاً فى ذلك الموضوع لما حصل خلاف بين العلماء فى جواز التسعير وعدم جوازه[2]. وجاء خليفته الأول الصديق ﷺ ولم يحصل شئ فى عهده من تدخل السلطة فى التسعير .

وجاء الفاروق ﷺ ونشطت التجارة فى عهده نتيجة اتساع الدولة واستقرارها وكثرة الأموال بأيدى الناس من الغنائم والعطاءات المستحقة، والرواتب التى وصلت إلى كل بيت .

---

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي، جـ ٦ : ٢٩، والمغنى لابن قدامة، جـ ٤ : ٢٤، وجامع الترمذي، جـ ٣ : ٦٠٥ ـ ٦٠٦، تحقيق وتخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى، ط. بيروت، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، ص ٢٧١، ط. بيروت، دار الكتب العلمية .
وابن حبان هو : أبو حاتم محمد بن حبان البستى أفغانى من أصل عدنانى ت ٣٥٤ هـ ، له مؤلفات كثيرة وقيمة، منها (صحيح ابن حبان)، أخذ منه نور الدين الهيثمى هذا الكتاب (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان)، ويعنى به ما لم يوجد فى الصحيحين كما ذكر ذلك فى مقدمته ص ٢٨ .

(٢) انظر الإشارة إلى الخلاف فى المغني، جـ ٤ : ٢٣٩ : ٢٤٠ والمحلى لابن حزم، جـ ٩ : ٦٧٢ ـ ٦٧٤ .

ولم يغفل عمر عن أسواق التجارة ولم يركن بها على المحتسبين، بل كان يجول فى الأسواق وبيده الدرة، فإن رأى من يحتاج إلى تأديب أدبه وإن رأى أمرًا يحتاج إلى منعٍ منعه وهكذا .. حتى إنه كان يذهب إلى المجزرة الوحيدة فى المدينة (مجزرة الزبير بن العوام) أياماً متتالية ليرى من يشترى لحماً كل يوم، وقد يؤدِّب على ذلك[1].

روى ابن الجوزى فقال : لما سمع الناسُ قول عمر، ورأوا عمله وكان يمشى فى الأسواق ويجول فى الطرقات، ويقضى بين الناس فى قبائلهم، ويعلمهم فى أماكنهم ويخلف الغزاة فى أهليهم (أى يقوم عليهم بما يحتاجونه من رعاية) ذكروا أبا بكر والنبى ﷺ فقالوا : كان النبى ﷺ أعلم بأبى بكر، وكان أبو بكر أعلم بعمر . فجرى أبو بكر وعمرُ مجرًى واحدًا[2] .

وكان من جملة من يراقبهم التجار خوف الغش، والاحتكار وغلاء الأسعار، وانعدام السلع الضرورية وذلك واجبُ الحاكم، وعلامة نجاحه فى سياسة الأمة[3]. روى مالك فى الموطأ : أن عمر بن الخطاب قال : لا حُكرة فى سوقنا . لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب[4] إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا، فيحتكرونه علينا . ولكن : أيَّما جالبِ جلبٍ على عمود كبده[5] فى الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله»[6] .

---

(١) انظر : تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى، ص ٨٣ ، ٩٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٨٣ .

(٣)انظر : الحسبة لابن تيمية، تحقيق الأستاذ صلاح عزام، ص ٢٤ وما بعدها، فإنه يرى أن التسعير منه ما هو ظلم وجور، ومنه ما هو جائز، ومنه ما هو واجب . وضرب الأمثلة على ذلك والقصد من ذلك حماية المجتمع، ولا يستطيع ذلك غير الحاكم أو من ينيبه .

(٤)أذهاب : جمع ذهب كسبب وأسباب . قال ابن الأثير فى النهاية : الذهب مكيال معروف باليمن . وجمعه أذهاب، انظر : النهاية، جـ٢ : ١٧٤ . والذهب المعروف يجمع على أذهاب، ولعل المعنى هنا أقرب إلى هذا الأخير .

(٥)أى على ظهره، والمعنى : أتى به على تعب ومشقة . انظر : المرجع السابق .

(٦) انظر : الموطأ، جـ ٢ :٦٥١ ، ط. بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، وجامع الأصول فى أحاديث الرسول، جـ ١ : ٥٩٤ ، قال محققه عبد القادر الأرناؤوط : إسناده صحيح .

نعم، إن من يذهب إلى الأماكن البعيدة عن المدينة فيتعب نفسه بالبحث، وينصب فى الرجوع بما جلب من سلع ضرورية يجيء بها الأسواق، كريم عند عمر بمنزله الضيف له عليه حق الإكرام، والإيواء والحماية، أيّ تشجيعٍ للتجارة أكثر من هذا؟ فلا جمارك ولا ضرائب ولا أجور ساحات لمصلحة الأنام .

إلا أننا نجده يرقب المتلاعبين ويشد وطأته عليهم، فنجده يحذر ـ كما فى حديث الموطأ ـ من الاحتكار، ويعلن منعَه الاحتكار فى أسواق المسلمين، ويبين ماذا يعنى الاحتكار عنده ليعلم كل من تنطبق عليه هذه الصفة فيحذر .

فمن عنده زيادة مال لا يحق له أن يقصد إلى السوق ليأخذ به كله أى بضاعة يحتاجها الناس، فيخزنها ويستأثر بها ليبيعها فى وقت آخر بعد ارتفاع السعر، فيكون بذلك قد حرم المسلمين من هذه البضاعة فى وقت حاجتها، وقلل وجودها فى السوق حتى يزيد ثمنها . فمن فعل ذلك فلا مكان له عندنا وعمر موجود .

مع حاطب :

وتشتد مراقبة عمر على الأسواق فيكتشف أن حاطباً يبيع الزبيب بسعر قد يضر الناس لو اقتدى به التجار، وعندما علم أن تجاراً قادمين من الطائف بالزبيب لبيعه فى أسواق المدينة، تأكد عنده أنَّ سعر حاطب هذا مضرٌّ بدون شك، ذلك أن التجار الجدد حينما ينزلون السوق الخاصة إذا كانوا من غير أهلِ البلد، سينظرون أولاً كيف سعرُ الزبيب فى السوق الجديد، والتجارُ لهم أساليبُهم فى الكشفِ عن ذلك، فلن يأتوا بزبيبهم مباشرةً إلى السوق، وإنما يَسبقُ ذلك استطلاعٌ للمكان والسعر .

سأل عمرُ الفاروقُ حاطباً : بكم تبيعُ الزبيبَ، أو كيفَ تبيع ؟ فقال : مُدَّين بدرهم [1]. ويستكثر عمرُ الثمن ويرى أنَّ هذا السعرُ مُضرٌّ بالناس .

وهنا تختلف الروايات فى قول عمر لحاطب حينما أراد ضبط سعر الزبيب

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقى ، ٦ : ٢٩ .

عنده ليتمشى الأمرُ مع المصلحة العامة ولا يضر بالتجار . فبعضها فيه : إما أن ترفع السعرَ أو تُرفع من سوقنا . وبعضها فيه : إما أن تزيد من السعر أو ترفع من سوقنا . وبعضها فيه : بع صاعاً وإلا فلا تبع فى سوقنا .. ولا بد أن نسوق رواياتٍ ثلاثاً ترجع إليها كل الروايات المكررة أو المتشابهة لنرى ونوفق بينها بما يتناسب والمقام وسيرة الفاروق .

أ- رواية مالك فى الموطأ :

عن سعيد بن المسيب، أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ مرَّ بحاطب بن أبى بلتعة، وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب : إما أن تزيد فى السعر، وإما أن ترفع من سوقنا[1] .

ب-رواية عبد الرزاق الصنعانى فى مصنفه :

ساق الإمام عبدُ الرزاق الصنعانى روايتين بينهما بعضُ الاختلاف .

الرواية الأولى : عن سعيد بن المسبب أن عمر بن الخطاب ﷺ مر على حاطب ابن أبى بلتعة وهو يبيع زبيباً فى السوق، فقال له عمر : إما أن تزيد فى السعر وإما أن ترفع عن سوقنا[2] . وهذه تتفق مع رواية مالك ـ رحمه الله .

الرواية الثانية : عن عمرو بن شعيب قال : وجد عمر بن الخطاب ﷺ حاطب بن أبى بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة، فقال : كيف تبيع يا حاطب ؟ فقال : مُدَّين، فقال : تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا[3] ، وأسواقنا، تقطعون فى رقابنا، ثم تبيعون كيف شئتم؟ بع صاعاً وإلا فلا تبع فى سوقنا، وإلا فسيروا فى الأرض، واجلبوا، ثم بيعوا كيف شئتم[4] .

---

(١) انظر : الموطأ، ٢ : ٦٥١ تحقيق وتصحيح وتعليق وإخراج محمد فؤاد عبد الباقى .
(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق، جـ ٨ : ٢٠٧ .
(٣)أفنيتنا : أى ساحات دورنا . انظر : القاموس المحيط، جـ ٤ : ٣٧٧ .
(٤) انظر : المصنف، جـ ٨ : ٢٠٧ .

جـ - رواية البيهقى :

والبيهقى يتفق فى الرواية الأولى عن سعيد بن المسيب مع عبد الرزاق الصنعانى، ولكن روايته الثانية فيها زيادة مهمة وهى كالآتى :

قال البيهقى ـ بعد أن ساق رواية سعيد بن المسيب : فهذا مختصر، وتمامه فيما روى الشافعى[1] عن الدراوردي[2] عن داود بن صالح التمار[3] عن القاسم بن محمد[4] عن عمر ﷺ : «أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما ، فسعر لهم مدين لكل درهم، فقال عمر : قد حُدِّثتُ بعيرٍ مقبلةٍ من الطائف تحمل زبيباً، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع فى السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت لتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً فى داره فقال له : إن الذى قلت ليس بعزمة منى ولا قضاء إنما هو شىء أردت به خير البلد فحيث شئت فبع»[5] .

وبالمقارنة بين الروايات نخرج الآتى :

١-الكل يتفقون على رواية سعيد بن المسيب وفيها (إما أن تزيد) .

٢- مالك لم يرو غير تلك الرواية التى تتفق مع رواية الصنعانى والبيهقى .

٣- الرواية الثانية عند البيهقى والصنعانى هى التى فيها خلاف فى الألفاظ والسند وعند كل واحد منهما زيادة ينفرد بها فرواية البيهقى عن القاسم بن محمد وهى عند الشافعى كذلك . وكذلك رواها سعيدُ بن منصور كما أشار إلى ذلك ابنُ

---

(١) إنما ننقل ما رواه البيهقى عن الشافعى فهو إمام موثوق به .

(٢) الدراوردى : هو عبد العزيز بن محمد الدراوردى، ت ١٨٦ هـ . انظر : الأعلام للزركلى، جـ ٣ : ١٤، ط ٣ .

(٣) داود بن صالح التمار : مولى الأنصار، مدنى، روى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، وعنه روى ابن جريج . قال عنه الإمام أحمد : لا أعلم به بأساً . انظر : تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للإمام الحافظ صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجى الأنصارى، ط أولى، سنة ١٣٢٢ هـ

(٤) القاسم بن محمد : القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ﷺ ، كان أحد الفقهاء السبعة فى المدينة المنورة، عاش بين ٣٧ ـ ١٠٧ هـ . الأعلام، جـ ٦ : ١٥ .

(٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقى، جـ ٦ : ٢٩ .

قُدامة فى المغنى إذ ساق رواية البيهقى وهو يرد على القائلين بالتسعير[1].

ورواية عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب .

ونجد عند عبد الرزاق : يبيع الزبيب بالمدينة، وعند البيهقى : بسوق المصلى (وهو المدينة) .

ونجد عند عبد الرزاق : إجابة حاطب أنه يبيع مدين، ولم يذكر بكم المدان ؟ . وعند البيهقى (مدين لكل درهم) .

ونجد عند الرزاق : تبتاعون بأبوابنا، وأفنيتنا .. وعند البيهقى لا يوجد شيء من ذلك .

ونجد عند عبد الرزاق : بع صاعاً، وإلا فلا تبع فى سوقنا . وعند البيهقى فإما أن ترفع فى السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت .

ونجد عند عبد الرزاق : اجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم .

وعند البيهقى لا يوجد هذا .

ونجد عند البيهقى الروايات الآتية :

١- أن عمر جاء لحاطب وبين يديه غرارتان .

٢- قول عمر لحاطب : حُدِّثتُ بعيرٍ مقبلةٍ من الطائف .

٣- وهم يعتبرون بسعرك .

٤- أن عمر لما رجع إلى البيت حاسب نَفْسَه .

٥- أتى حاطباً فى داره وقال له : إن الذى قلتُ ليس بعزمة منى ولا قضاء، إنما هو شيء أردتُ به خير البلد، فحيث شئت فبع .

والروايات بجملتها تثبت ما أردنا الكتابة فيه وهو تدخل عمر فى ضبط الأسعار بصرف النظر عن كون ذلك تسعيراً أو غير تسعير، وسواء رجع عمر أم لم

---

(١) انظر : المغنى، جـ ٤ : ٢٤٠، ٢٤١ .

يرجع، وسواء أمر حاطباً أن يرفع الثمن أم المثمن فإنه تدخل لمصلحة الأمة، كما صرَّح بذلك عند اعتذاره لحاطب بقوله : «إنما هو شيء أردت به خير هذه البلد» .

ولقد اختلف العلماء اختلافاً كبيراً فى جواز تدخل الحاكم فى تسعير السلع ولا يسعنا الخوض فى ذلك الخلاف ـ كما أشرنا فى مطلع هذا الفصل ـ إلا أننا سنشير إلى أهم الأقوال واقفين عند فهمهم للنص، وكيف نشأ الخلاف والرأى الذى نطمئن إليه . أما الأقوال فى هذه المسألة فأهمها قولان :

عدم جواز تدخل الحاكم فى التسعير، وهذا القول لأكثرية العلماء واستدلوا بامتناع الرسول ﷺ عن التسعير ورجوع عمر عندما أمر حاطباً أن يرفع السعر ثم ذهب إلى داره واعتذر[1] .

القول الثانى : جواز تدخل الحاكم فى التسعير ولكن بمنع التجار من خفض السِّعر أى منعهم من البيع بأقل حتى لا يضروا بالتجار . وهذا القول للمالكية[2] وليس كل المالكية، فقد قال ابن رشد[3] : وهذا غلط ظاهر . فلا يلام الرجل على التسامح سواء مع الناس أو الله عز وجل[4] .

والحقيقة: أن قول الجمهور أقوى وأرجح، لا لأنهم جمهور ولكن لأدلتهم القوية الواضحة فى دلالتها، فقول رسول الله ﷺ واضح وصريح حيث امتنع، ولو كان جائزاً لسعَّر لهم . وعمر كذلك رجع عما كان قد رأى . فلم يبق للمالكية إلا فعل عمر مع حاطب مع أنَّ استدلالهم فى غير محله، فهم قد فهموا قولَ عمر لحاطب : «إما أن تزيد وإما أن ترفع من سوقنا»، وقوله : «إما أن ترفع فى السعر..»

---

(١) قد سبق الحديثان برواياتهما المختلفة، وانظر هذه الأقوال والخلاف فى المعنى لابن قدامة، جـ ٤ : ٢٤٠ ـ ٢٤١ ، والمحلى لابن حزم، جـ٨ : ص ٦٧٢ ـ ٦٧٤، والسنن الكبرى للبيهقى، جـ٦ : ٢٩، والأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٥٦ .

(٢) انظر شرح محمد الزرقانى على الموطأ، جـ ٣ : ٢٩٩، ط ١٣٩٢ هـ .

(٣) المراد بابن رشد هنا : الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت ٥٢٠ هـ ، صاحب بداية المجتهد، والمقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة .

(٤) انظر : شرح الزرقانى، جـ ٣ : ٢٩٩ .

أنه أراد رفع الثمن، والحقيقة غير ذلك، والرد عليه من وجوه :

الوجه الأول : أنه قد جاء فى الرواية الثانية التى رواها عبد الرزاق والبيهقى (بع صاعاً) أى بع بدرهم، والصاع معروف أنه أكبر من المدين إذ الصاع أربعة أمداداً[1] .

الوجه الثانى : أن عمر قد ذهب يعتذر لحاطب إلى داره، وكيف يعتذر له إن كانَ قد أمره أن يزيد الثمن، فهو فى صالحه لكنه اعتذر له لأمره له أن يبيعَ صاعاً بدرهم .

الوجه الثالث : أن عمر ﷺ قد قال لحاطب : إنما هو شىء أردت به الخير لأهل البلد . وهل يكون الخير لأهل البلد فى رفع الثمن ؟ وإذا قلنا : أن المراد بأهل البلد (التجار) فلماذا لا يكون حاطب من ضمنهم قد شمله الخير ولا يعتذر له . مع أنَّ هذا الاحتمال بعيد .

الوجه الرابع : أن الذى يتفق وسياسة عمر وإدارته الحكيمة النظر للمصلحة العامة لا الخاصة، فهذا الذى يليق ويُظن بعمر .

وهذه الوجوه كلها ترجح ما ذهب إليه الجمهور فى رأيهم فى مسألة التسعير، وفهمهم مراد عمر .

ولنرجع للقول : أن عمر أول من تدخل تدخلاً مباشراً قولاً وعملاً فى ضبط أسعار السوق، كان ذلك بعد مراقبة شديدة وحرص على المصلحة العامة .

وإن كنا قد رجحنا قول الجمهور فى منع التسعير لقوة الدليل، فإن ذلك لا يعنى ترك الحبل على الغارب للتجار ومن بيدهم أىُّ مصلحةٍ للناس، فإن للدولة حقاً أن تحمى الضعيفَ والفقيرَ والمظلوم، فإذا زاد جشع التجار هذبوا وأدبوا ولو

---

(١) انظر : القاموس المحيط، جـ ٣ ص ٥٥ . قال : الصاع والصواع بالكسر وبالضم ويضم الذى يكال به وتدور عليه أحكام المسلمين، ويؤنث وهو أربعة أمداد . قال الدراوردى : معياره الذى لا يختلف أربع حفنات بكفى الرجل الذى ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما .

أدى ذلك إلى وضع ضوابط تحكمهم وتراقبهم، وكم نجد من اجتهادات لعمر فى ميدان المصالح المرسلة وغيرها من المجالات التى يمكن الاجتهاد فيها .

ورجوعه واعتذاره من حاطب لا يعنى أنه قد أحس بالإثم والظلم والعدوان، ولكن الوضع كان لا يحتاج أكثر من ذلك، تأديب خفيف، وإشعار له ولغيره أن لا يحدِّثنَّ أحدٌ نفسَه بظلم الناس واستحكامه بأرزاقهم والله أعلم .

فقه هذه الأولية السياسى والإدارى :

١-القدوة السياسية والإدارية فى شخصية عمر تتجلى فى عمله هذا حيث كان ينزل بنفسه إلى الأسواق يراقب، ويغير، ويؤدب .

٢-فى عمله ذلك درس سياسى وإدارى يمكن لأى حاكم مسلم يأتى بعده فيعمل به، وإن احتاج أكثر عمل شريطة العدل وتحرى المصلحة العامة ،

٣- من أضر بالناس فلا هوادة معه، فإما يقلع وإما أن يرتفع من السوق .

٤- نزول الحاكم الأعلى للأمة إلى مجاميع الناس وأماكن مصالحهم ليرى بنفسه، ولا يركن على الموظفين المختصين فى كل الحالات .

٥- الإحاطة والعلم بما يأتى من خارج البلدة من تجارة ووضع السياسة الكفيلة بحفظ الأسعار وتوازنها .

الفصل الخامس

فى عقاب المحتكرين بالنفى من البلدة التى احتكروا فيها

ما هو الاحتكار؟

الحَكْر : الظلم وإساءة المعاشرة، والفعل كضرب . وبالتحريك (الحَكَر) : ما احتُكر أى احتبس انتظارا لغلائه . وفاعله (حَكِر) . واللجاجة، والاستبداد بالشيء: حَكِرَ كفرح فهو حَكِرٌ . والتحكر : الاحتكار[1] والحُكرة بمعنى الاحتكار.

فالاحتكار إذاً جمعُ الأقواتِ من الأسواقِ أو السلع الضرورية وحبسها عن المحتاجين إلى وقت غلائها[2] .

ولقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك فى أحاديث كثيرة وتوعد صاحب هذا العمل الذميم ، ولكنه لم يعاقب ولم يحدد عقوبة للمحتكرين .

بعض الأحاديث الواردة فى الاحتكار :

١ - «من احتكر فهو خاطئ»[3] .

٢ - عن سعيد بن المسيِّب عن معمرِ بن أبى معمر أحد بنى عدى بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحتكر إلا خاطئ»[4] .

٣- عن أبى سلمة[5] عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« من احتكر يريد أن يغالى بها على المسلمين فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمة الله»[6].

---

(١) انظر : القاموس المحيط، جـ ٢ : ١٣ .

(٢) ليس هذا تعريفاً اصطلاحياً، ولكنه منتزع من التعريف اللغوى .

(٣) انظره في: السنن الكبرى للبيهقي، جـ ٦ : ٢٩، وقال : رواه مسلم فى الصحيح .

(٤) المرجع السابق، الجزء والصفحة نفسها .

(٥) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى، المدنى، قيل : اسمه عبد الله ثقة مكثر، مات سنة أربع وتسعين . انظر التقريب جـ ٢ : ٤٣٠ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، جـ ٦ : ٣٠، ومجمع الزوائد للهيثمى، جـ ٤ : ١٠٠ .

٤- عن معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقاً على الله أن يقذفه فى معظم من النار يوم القيامة»[١] .

هذه بعض الأحاديث التى فيها النهى الشديد عن الاحتكار وفيها الوعيد الشديد لمرتكبى الاحتكار . ومن هذا النهى والوعيد يظهر جلياً تحريم الاحتكار، إذا كان احتكاراً مضراً بالناس كاحتكار الشىء الكثير من الطعام من الأسواق بقصد التجارة والمغالاة فهذا لا شك مضر وهو الاحتكار المنهى عنه .

أما شراءُ المرءِ حاجتَه من السوق لما يكفيه سنة أو بعض السنة فلا يدخل فى النهى .

وبهذا يُفسَّر ما جاء فى نهاية بعض الأحاديث التى قدمتها من قول محمد بن عمرو بن عطاء[٢] الذى روى الحديث عن سعيد بن المسيب : فقلت لسعيد : فإنك تحتكر، قال سعيد: ومعمر (معمر بن أبى معمر الذى روى عنه سعيد) كان يحتكر.

قال البيهقى ـ رحمه الله : للاحتكار تفصيل يذكر فى الفقه، وظنى بهما أنهما احتكرا على غير الوجه المنهى عنه . قال : وروينا عن أبى أُمامة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام[٣] . ومع أن رسول الله ﷺ قد شدد فى النهى إلا أنه لم يثبت عنه شىء من عقاب المحتكرين بأى نوع من العقوبات .

وفى أيام الصديق ﷺ لم يحصل كذلك شيء من ذلك، وهذا لا يعنى أن العقوبةَ بالنفى لا أصل لها فى السنة، فالعقوبة بالنفى لمن يستحق النفى قد حصلت فى عهده ﷺ، فإنه نفى الزناة من الأبكار الذكور لمدة عام وهو تغريب لمرتكب تلك الفاحشة زائدة عن العقوبة المقررة فى القرآن بقوله تعالى.: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، جـ٦ : ٣٠، ومجمع الزوائد للهيثمى، جـ ٤ : ١٠٠ .

(٢) محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس، تابعي، ثقة، صالح، ت ١٣٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب، جـ ٩ ص ٣٧٣ـ ٣٧٥ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى، جـ٦ : ٣٠ .

مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾[النور : ٢]، وهذه الزيادة الثابتة فى السنة سواءٌ سميناها نفياً أم تغريباً، وهى أيضاً عقوبةٌ مقدَّرة بالسنة . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ سنَّ ذلك قولاً وفعلاً وفى ذلك أحاديث كثيرة منها :

١ - «البِكرُ بالبكرِ جَلدُ مائةٍ وتغريب عام» أخرجه مسلم بلفظ : «ونفى سنة»[١] .

٢ - أمر ﷺ فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائةٍ وتغريب عام . قال ابنُ شهاب : وأخبرنى عروةُ بن الزبير أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ غرب ثم لم تزل تلك السنة . أخرجه البخاري[٢] .

٣ - أن النبى ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بِنَفى عام وبإقامة الحدِّ عليه . أخرجه البخاري[٣] .

٤ - حديث العسيف وفيه : «وعلى ابنِك جَلدُ مائةٍ وتغريبُ عام»[٤] .وفى لفظ البخارى : «وجَلدَ ابنَه مائةً وغرَّبه عاماً»[٥] .

٥ - قال الزيلعى : قلت : روى الترمذى عن نافع عن ابن عمر : أنَّ النَّبى ﷺ ضرب وغرَّب، وأن أبا بكر ضرب وغرَّب، وأن عمر ضرب وغرَّب[٦] .

هذه الأحاديث كلها ثابتة وهى تثبت عقوبة النفى من قول رسول الله ﷺ وفعله .

ونحن حينما نسوق هذه الأحاديث لإثبات عقوبة النفى للزناة الأبكار لا نقصد بها إثبات عقوبة نفى المحتكرين، ولكن مسألة النفى وأنها واردة فى السنة ولها أصل ثابت .

أما عمل الفاروق - كما سيأتى - فهو عمل سياسى؛ لأنه لم يعتمد على نص صريح خاص بذلك . والخليفة الأول أبو بكر الصديق ﷺ نفى الزانى البكر كما نفى

---

(١) انظر : نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية للزيلعى، جـ ٣ : ٣٣٠ .

(٢) المرجع السابق الجزء والصفحة نفسها، وانظر : صحيح البخارى بشرح فتح الباري، جـ ١٢ : ص ١٥٦ .

(٣) انظر : نصب الراية، جـ ٣ : ٣٣٠، وصحيح البخارى بشرح الفتح، جـ ١٢ : ١٥٧ .

(٤) العسيف : هو الأجير، وخلاصة قصته : أنه كان أجيراً عند رجل، فزنى بامرأته، فجاء الرجل يشكوه إلى رسول الله ﷺ، فأمر برجم المرأة وجلد الأجير، ونفيه سنة . وانظر قصته فى فتح الباري، جـ ١٢ : ص ١٣٧ - ١٤٠ .

(٥) انظر : فتح الباري، جـ ١٢ : ١٤٠ .

(٦) انظر : جامع الترمذي، جـ ٤ : ص ٤٤، ط. مصر، مطبعة الحلبي، ونصب الراية، جـ ٣ : ٣٣١ .

رسول الله ﷺ، فقد روى مالك فى الموطأ أن رجلاً جاء إلى أبى بكر يشكو ضيفاً له افتضَّ أخته فطلبه فاعترف فجلده الحد ونفاه سنة[1].

هذا أصل عقوبة النفى الثابت بسنَّةِ رسول الله ﷺ ومتابعة أبى بكر له.

عمل الفاروق:

ما نريد إثباته هنا من أعمال الفاروق فى موضوع العقوبة بالنفى إنما هو نفىُ محتكرى السلع الضرورية، وإلا فإنَّ للفاروق أعمالاً كثيرة فى هذا الميدان (ميدان العقوبة للعصاة بالنفي)، وقد يعاقب بالنفى من لا ذنب له وذلك حماية للمجتمع.

فقد نفى فى الخمر كما نفى (ربيعة بن أمية)[2]، ونفى من له جمال يُخاف منه على النساء أن يفتن به كما نفى (نصر بن حجاج)[3]، ونفى من تتحدث عنه النساء وتُشبب به كما نفى (أبا ذؤيب)[4].

أما الاحتكار: فقد كان الفاروق يخشى أن يحصل، فكان يراقب وينهى ويشدد فى النهى ويتوعد المحتكرين؛ لأنه كان يدرك مدى الضرر الذى يلحق بالنامس من الاحتكار لأقواتهم والسلع الضرورية لهم، فنجده أحياناً يخوف المحتكرين بإخبارهم بقول رسول الله ﷺ فى ذلك كما فعل فى مكة حينما رأى طعاماً كثيراً قريباً من المسجد الحرام ففرح بكثرته، ولما سأل عنه قال له: طعام جُلب إلينا، فدعا بالبركة للطعام وللجالب، فلما قيل له: إنه قد احتكر غضِبَ وطلبَ المحتكِرين وأنَّبهما، وروى لهما قول رسول الله ﷺ: «من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس»[5] ويشتد فى المدينة أكثر فينزل إلى الأسواق ليرى بنفسه سير التجار فى تجارتهم وتوفر السلع الضرورية، وقد كشف فى مراقبته

---

(١) انظر: الموطأ، جـ ٢ ص ٨٢٦، ونصب الراية، جـ ٣ : ٣٣٢.

(٢) انظر: جامع الأصول لابن الأثير، جـ ٣ : ٥٩٣، والمغنى لابن قدامة، جـ ٩ : ٤٣، ط. القاهرة

(٣) انظر: قصة نصر بن حجاج فى تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى، ص ١٠٣ ـ ١٠٥، وفتح البارى، جـ ١٢ : ١٦٠.

(٤) انظر: فتح الباري، جـ ١٢ : ١٥٩، ١٦٠ مختصراً.

(٥) انظر: مسند أحمد بن حنبل، جـ ١ : ٢١ ـ ٢٢، والمغنى لابن قدامة جـ ٤، ١٦٦، ط. مصر، نشر مكتبة القاهرة.

تلك أموراً كثيرة أشرنا إلى بعضها فى مبحث التدخل فى تنظيم الأسعار[1] . وهنا نقف مع هذا النص الذى رواه مالك والبيهقى لنرى فيه مقدمة للعقاب الصارم الذى وصل إليه فيما بعد وهو نفى المحتكرين هذا النص هو : عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبى ربيعة عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى السوق، فرأى ناساً يحتكرون بفضل أذهابهم، فقال عمر : لا ولا نعمة عين[2] ، يأتينا الله عز وجل، بالرزق حتى إذا أنزل سوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضل أذهابهم عن الأرملة والمسكين، إذا خرج الجُلَّاب باعوا على نحو ما يريدون من التحكم ؟ ولكن: أى جالب جَلبٍ يحمله على عمود كبده فى الشتاء والصيف حتى ينزل سوقنا فذلك ضيف لعمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله [3] .

إننا نجد فى هذا النص استنكارا للمحتكرين، ووصفاً لأسلوبهم الذى يمارسونه فى رفعهم السلع من الأسواق، وكيف يتركون أضراراً على المساكين، وأنهم ينتظرون خروج الذين يجلبون تلك السلع والمواد فينزلون إلى السوق يتحكمون فيها كما يريدون .

وهذا كله منذر بعمل من عمر لا شك أن من يسمعه يتوقع بعده ضرباً على الأيدى، وعملاً يحمى الفقير وصاحب السلعة التى تُجلب من أماكن بعيدة فى حر الصيف أو برد الشتاء، وهم بذلك يخدمون المجتمع بتوفير ما يحتاجه، ويكسبون حلالاً بما يواجهون من صعوبات، ولما يبيعون بسعر معقول فى السوق دون أن يحتكروا أو يغالوا .

العقوبة الصارمة :

ويأتى الوقت الذى يحدد فيه عمر بن الخطاب نوع العقوبة المناسبة لمن يحتكرون للإضرار بالناس . إنها عقوبة النفى من المدينة . وعمر حينما نفى المحتكرين لا يعنى ذلك أنه وضع نظاماً لمن بعه يحدد عقوبة المحتكرين، ولا سنة

(١) انظر : الفصل الرابع من هذا الباب .

(٢) لا ولا نعمة عين أى : ولا قرت عين المحتكر ولا أراحه الله باحتكاره .

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقى، جـ ٦ : ٣٠، والموطأ لمالك بن أنس الأصبحى، جـ ٢ : ٦٥١ . والنقل من البيهقى .

للاتباع إلا إذا اقتضى الأمر، فللحاكم المسلم أن يتخذ مثل تلك العقوبات والتدابير اللازمة للمحافظة على مصالح الناس .

أراد عمر (وهو صاحب العزمات المشهورة) أن يؤدب من ارتكب محرّماً بالنفي، والتأديب ولا يعنى ذلك فى حد ذاته تقديراً لعقوبة، أو سنة متبعة وإنما هو نوع من التأديب . وقد سبق أن قلنا : إن رسول الله ﷺ نفى الزناة الأبكار، وكذلك أبو بكر، وكذلك عمر .

ولأنَّ تلك عقوبةٌ مقدرةٌ فى السنة، فإننا لا بد أن نزيد بعض الأمثلة من فعل رسول الله ﷺ فى تأديب أهل المعاصى، ذلك الفعل الذى لم يُرد به الرسول ﷺ أن يكون تشريعاً إلى يوم القيامة . وإنما هو تأديب .

من ذلك ما عمله ﷺ من نَفْى الحَكَم بن أبى العاص بن أمية عم عثمان بن عفان[1] ﷺ حيثُ نفاه من المدينة إلى الطائف . وقد اختلفت الروايات فى سبب ذلك النفى ولكن الروايات كلَّها تجمع على أنه نفاه وظل منفياً حتى خلافة عثمان ﷺ فأذن له بالرجوع إلى المدينة[2] .

ونفى ﷺ (المخنثين) الذين كانوا يتخنثون فى مشيتهم وملبسهم ويتشبهون بالنساء، كما روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال : «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال : أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلاناً، وأخرج عمر فلاناً»[3].

وقد ذكر ابن حجر اسم من نفاه النبى ﷺ من المدينة من المخنَّثين فى شرحه لكتاب اللباس من صحيح البخاري[4] . واستدرك هنا ذكر من نفاهم عمر وهو موضوع هذا المبحث كما سيأتى قريباً ـ إن شاء الله .

فالرسول ﷺ قد نفى أهل المعاصى تأديباً، وتعزيراً، وإبعاداً لهم عن قداسة المدينة

---

(١) انظر ترجمة الحكم بن أبى العاص فى الإصابة، جـ١ : ٣٤٥ـ٣٤٦، والأعلام للزركلي، جـ٢: ٢٩٥.

(٢) انظر : الروايات فى ذلك والقصة فى الإصابة، جـ١ : ٣٤٥ـ٣٤٦ .

(٣) صحيح البخارى بشرح فتح البارى، جـ١٢ : ١٥٩ .

(٤) انظر ذلك فى: جـ ١٢ ص ٤٥٣ من فتح الباري، ط . مصر، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، ١٣٧٨هـ .

وطهارتها ونقاء الأخلاق فيها . ولم يقل أحد : إن تلك عقوبة سنها رسول الله ﷺ يجب أن يُعمل بها إلى يوم القيامة .

ونأتى بعد هذا إلى العقوبة الصارمة التى أنزلها الفاروق بمحتكرى الطعام .

روى ابن حجر فى الفتح نقلاً عن أبى الحسن المدايني[1] عن مسلمة بن محارب عن إسماعيل بن مسلم : «أن أمية بن يزيد الأسدى ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر»[2]. قال ابن حجر : وذكر (أى المدائنى) قصصاً كثيرة لُمبهمٍ ومعيَّن، أى من فعل عمر فى نفى أهل المعاصى .

ونحن هنا لا نحتاج غير ما ذكر من نفى المحتكرين، وقد فرحت بهذا النص الذى وجده ابن حجر كما فرح به هو حينما وجد كتاب المغرَّبين، إذ إن ابن حجر حينما وجد فى الحديث : «أن رسول الله ﷺ أخرج فلاناً وعمر أخرج فلاناً» استطاع أن يتوصل إلى من نفاهم الرسول ﷺ، ولكنه لم يجد أسماء من نفاهم عمر من المحتكرين، هذا وهو يشرح فى كتاب اللباس حديث ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ المخنَّثين من الرجال والمترجلات من النساء» وقال : «أخرجوهم من بيوتكم» . قال : فأخرج النبى ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلانة»[3] .

قال ابن حجر : ولم أقف فى شيء من الروايات على تسمية الذى أخرجه عمر إلى أن ظفرت بكتابٍ لأبى الحسن المدايني سماه (كتاب المغرَّبين)، فوجدت فيه عدة قصص لمن غرَّبهم عمر عن المدينة، وسأذكر ذلك فى أواخر كتاب الحدود إن شاء الله[4] . الذى ذكره ابن حجر فى آخر كتاب الحدود هو ما وعد به فى كتاب اللباس

---

(١) أبو الحسن المدايني صاحب كتاب المغرَّبين الذى اطلع عليه الحافظ ابن حجر وأخذ عنه، هو على بن محمد أبو الحسن المدائنى . انظر : لسان الميزان، جـ ٤ : ٢٥٣ .

(٢) انظر : فتح البارى، جـ ١٢ : ١٦٠ .

(٣) فتح الباري، جـ ١٠ : ٣٣٤ وهكذا جاء فى هذه الرواية (فلانة) بالتأنيث، وقد قال ابن حجر فى ذلك: كذا فى رواية أبى ذر (فلانة) بالتأنيث،وكذا وقع فى شرح ابن بطال على بن خلف بن عبدالملك بن بطال ت٤٤٩هـ له شرح على البخارى . انظر : شذرات الذهب، جـ ٣ : ٢٨٣، والأعلام للزركلي، جـ : ٩٦، وللباقين (فلانا) بالتذكير، وكذا عند أحمد . انظر : فتح الباري، جـ ١٠ : ٣٣٤ .

(٤) قد نقلنا ما أشار إليه فى أول هذه الصفحة إذ هو موضوع البحث .

الذى أشرت إليه «أن أمية بن يزيد الأسدى ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر» .

وإنى وإن كنت لم أجد من ذكر هذا غير ابن حجر بعد بحث طويل فإنى أطمئن كل الاطمئنان أن آخذ عن الحافظ الكبير ابن حجر ما توصل إليه واقتنع به . وقد قررنا أن الفاروق لم يُرد ما عمله سنةً متبعة وإنما هو أسلوب من أساليب التأديب التى كثيراً ما كان ينوعها ويعددها : فهذا يؤدبه بالعصا وهذا يؤدبه بالمال بحيث يصادره أو يصادر بعضه لبيت المال، وهذا ينفيه من البلد .. وهكذا[1] وكل ذلك مراعاة للمصلحة العامة وهو أسلوب إدارى حازم لو اتبعه الحكام، فلا مانع منه بشرط أن يكون مقصودا به المصلحة وتحرى العدل[2].

وإن كنا قد أشرنا فى مطلع هذا الفصل إلى حكم الاحتكار وأنه حرام، فإنه قد فاتتنا الإشارة إلى جوازه بشروط، ولا مانع من استدراك ذلك هنا .

كما أن الاحتكار المحرم هو ما كان بشراء ما يحتاجه الناس من الأسواق وحبسه عنهم بقصد المغالاة فى الأسعار، وإلحاق الضرر بهم . فإن الاحتكار الجائز هو ما كان خالياً من ذلك، فلو أن رجلاً خرج عن البلد وأتى ببضاعة بنفسه لنفسه واحتبسها لحاجته أو لبيعها بعد زمن فى السوق بالسعر المناسب ...

لا يكون ذلك احتكاراً مذموماً . ولو أن الرجل حبس نفقة أهله سنة من مرتبه أو عطائه إن كان هناك عطاء من الدولة أو من المال العام إذا كان له حق فيه فلا مانع من ذلك . وقد كان ﷺ يحبس من المال نفقة أهله سنة[3] .

ولو أن البضائع تكدست فى السوق ولم يجد التجار الجالبون لها من يشترى منهم بضاعتهم، وجاء رجل قادر على شرائها فاشتراها منهم واحتبسها إلى وقت حاجة الناس إليها فأنزلها بالسعر المناسب، فلا يكون ذلك احتكاراً بل إحسانا

---

(١) سيأتى الكلام عن عمل عمر فى تأديب رعيته فى فصل قادم إن شاء الله .

(٢) وقد كان الخلفاء بعد عمر يشددون فى النهى والمنع، فعثمان ﷺ كان يتابع ذلك وينهى عنه . انظر : موطأ مالك، جـ ٢ : ٦٥١ . وعلى بن أبى طالب ﷺ كان أشد من ذلك، وقد جاء أنه أحرق مخازن الطعام المحتكر . انظر : المحلى جـ ٩ : ٧١٨ ـ ٧١٩ .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم، جـ ٩ : ٧١٨ وذكر ذلك غيرابن حزم .

وتعاونا على البر والتقوي[1] . فالاحتكار المحرم إذن له شروط :

١ -أن يكون الشيء المحتكر بشراء من السوق غير مجلوب من خارجه للحديث «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» .

٢- أن يكون المشترَى قوتاً أو ما يضر رفعه من السوق بالناس .

٣- أن يضيق الناس من شرائه ورفعه عنهم، وذلك لا يكون إلا بأحد أمرين[2] :

أ- ضيق البلدة وندرة مجيء السلع إليها .

ب- ضيق الحالة بمجاعة عامة أو ندرة الأشياء .

وإذا أردنا أن نضرب أمثلة واقعية من اليوم، فإننا سنجد أمثلة لذلك كثيرة فى عالمنا الإسلامى على مستوى العالم الإسلامى وعلى مستوى البلد الواحد .

ولكننا بتطبيق تلك القواعد أو الشروط التى قدمناها، نستطيع تعيين الحكم فى قضايا الاحتكار .

والخلاصة :

ـ إن الاحتكار قد يكون محرماً إذا وجدت فيه الشروط التى قدَّمنا وللحاكم عند ذلك التدخل لحماية المجتمع بالأسلوب والطريقة التى يراها .

ـ وقد يكون جائزاً إذا خلا من تلك المحذورات .

ـ وقد يكون مستحسناً إذا ظهرت فيه المصلحة للعامة بما فيهم التجار .

فقه هذه الأولية السياسى والإدارى :

١ـ اتخاذ الفاروق قراراً بتأديب المحتكرين عمل سياسى لم يسبق أن حصل قبله، وفيه توسعة على المسلمين إذا احتاجوا تطبيقه؛ لأن ذلك القرار السياسى من خليفة راشد، ولم يثبت أن عارضه أحد من الصحابة فيه .

٢- تنفيذ ذلك القرار عملياً عمل إدارى حازم واضح المصلحة .

---

(١)لابن حزم كلام جيد فى هذه المسألة، جـ ٩ : ٧١٧ ـ ٧١٩ من كتابه المحلي، فانظره .

(٢) انظر حول هذه المعانى لابن قدامة، جـ ٤ : ١٦٦ . وانظر: رسالة للأستاذ البشرى الشوربجى وكيل النائب العام فى مصر عند تأليفها بعنوان: (التسعير فى الإسلام)، ص ٦٧ ـ ٦٩، ط . مصر ١٣٩٣ هـ.

٣- اختيار التأديب بالنفى له معان عظيمة وآثار حسنة، إذ لا يحصل منه التأديب فحسب، بل إبعاد الضرر عن المجتمع والعبرة لمن تحدثه نفسه أن يعمل مثل ذلك العمل .

٤- أى قرار سياسى أو إدارى حازم ينبغى أن يسبقه ما هو أخف من توجيه وتأنيب وتهديد، حتى يلجأ رجل السياسة أو الإدارة إلى استعمال الحزم والعزم لمعالجة الأمر . كما فعل عمر .

٥- العمل لمصلحة الأُمة من قِبَلِ الحاكمِ المسلمِ المؤهلِ سياسة شرعية مقبولة .

الفصل السادس

الفاروق يوجب على صاحب الصَّنعة فقهَها

ويمنعُ من لم يفقهْ صَنعَته

هذا الفصل له صلة بالفصل الذى قبله من حيث جهة الإصلاح والاهتمام ألا وهى (السوق).

وكما قلنا فى الفصل السابق : إنَّ الفاروق ﷺ كان ينزل إلى الأسواق يتفقد أحوالها وهو يحمل الدِّرة التى قيل عنها : إنها أشد هيبة من سيف غيره[1]، وينظر فى المخالفات فى الأسعار وتوفر السلع أو نُدرتها .. نقول هنا : إنه اكتشف أمراً آخر فى السوق جديرا بالوقوف عنده والكتابة حوله، ويجدر بالحكام أن يأخذوا به ويسيروا سيرة عمر فى مثل هذه الأمور، ذلك أنها مع كونها سنةً راشدةً من ثانى الخلفاء الراشدين فهى واجبةٌ بالشرع . هذا الأمر هو (العلم قبل العمل)، فالله تعالى قد قال: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد : ١٩] [2] ، فقدم العلم على العمل لأهمية العلم بما يجب علينا أن نعمله . ورسولنا ﷺ قال : «طلب العلم فريضة على كل مسلم» [3] . لماذا فريضة على كل مسلم ؟ لأنه لا يمكن لأى مكلف فى الإسلام أن يعبد الله ويؤدى حقوقه وحقوق الناس، دون العلم بكيفية العمل وحكمه ومقداره .

---

(١) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد، جـ ٣ : ٢٨٢ .

(٢) قال ابن كثير فى تفسير الآية : هذا إخبار بأنه لا إله إلا الله، ولهذا عطف عليه بقوله : ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ . انظر جـ ٧ : ٢٩٨، ط . الشعب القاهرة .

(٣) انظر الحديث فى جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغى فى روايته وحمله . لعمر بن يوسف بن عبد البر، ت ٤٦٣ هـ، جـ ١ : ٨ ـ ١٢ الحديث بروايات كثيرة وهو بلفظ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم»، ولا يوجد فى رواية : «ومسلمة» .

وعمر ﷺ يعلم ذلك، وعمله هنا ليس إيجابا لشيء لم يوجبه الشرع، ولكنه أكد وجوبه بإظهار ذلك، ومنع من لا يتعلم بالعمل الذى له صلة بالمصلحة العامة .

فماذا عمل الفاروق :

عمل الفاروق ﷺ ينحصر هنا فى مسألتين، إحداهما تتعلق بالجزارين، والأخرى تتعلق بالتجار بصفة عامة، الصغير منهم والكبير، العربى منهم والأعجمى .

أما ما يتعلق بالجزارين فإنه ـ وهو يراقب السوق ـ ذهب إلى المجزرة وسأل الجزارين : من يذبح لكم ؟ قالوا : هذا العلج[1]، فاختبره عمر فلم يحسن الإجابة، فجلَده جلْداتٍ، ونهاهم أن يذبح لهم غير فقيه .

روى عبد الرزاق فى مصنفه عن القاسم بن محمد «أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء الجزارين، فقال : من يذبح لكم ؟ فقالوا : هذا العلج، فسأله عمر فلم يحسنها (أى الإجابة) فجلده جلدات، ثم قال : لا يذبح لكم إلا من عقل الصلاة[2] .

فنجده ﷺ يذهب إلى السوق، ثم يقصد المجزرة، ثم يقف ليسأل الجزارين من يذبح لهم، وهذه لها صلة بالمصالح العامة، فالمجزرة يقصدها الناس ويشترون ما يحتاجون إليه من اللحوم ولا بد أن تكون التزكية سليمةً صحيحة، إذ لا يجوز الأكل مما لم يُذكر اسم الله عليه، ولو كان الذابح مسلماً على الرأى الراجح إذا علم ذلك[3]. لكن الفاروق ـ وهو يعرف أنه قد قَدِم إلى المدينة المسلم حديث العهد بالإسلام، والعبيد الذين لم يسلموا، وبعض الكفار من أهل الذمة الذين كان يسمح لهم بالبقاء فى المدينة لمدة محددة .. مثل أبى لؤلؤة المجوسى الذى استشهد عمر على يديه ـ رأى أنه لابد من التأكد من بعض الجزارين كيف يذبحون، ومن يذبح لهم،

---

(١) العلج ـ بالكسر : العير، وحمار الوحش السمين القوي، والرجل من كفار العجم، وعلج ـ بكسر اللام : الرجل الشديد الصرع المعالج للأمور، وهذا يشمل الكافر وغير الكافر، والظاهر أنه مسلم وهو المراد هنا، والجمع علوج . انظر : القاموس المحيط، جـ ١ : ٢٠٧ .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق، جـ ٤ : ٤٨٣ .

(٣) أما إذا لم يعلم المشترى بذبيحة المسلم كيف ذبحت فلا عليه شيء، ولا ينبغى أن يسأل . وانظر الأحاديث فى ذلك: نصب الراية للزيلعى، جـ ٤ : ص ١٨٢، ١٨٣ .

فلما أخبره المسؤول بأن الذى يذبح لهم عَلِج من العلوج سأله مختبرا له، والاختبار إنما هو فى فقه المهنة أولاً، ثم تعداه إلى فقه الصلاة فلما وجده لا يعلم شيئاً، أدبه بعصاه فجلده جلدات لا نعلم كم هى فإنه لم يذكرها أحد، ولكنه قد أدبه، ثم نهى الجزارين أن يعتمدوا فى الذبح على من لا يفقه الصلاة، ذلك أن من ضيع الصلاة فإنه لما سواها أضيع، إذ كيف يتفقه فى أحكام الذبائح من لم يتفقه فى عمود الإسلام (الصلاة) ؟ وقول عمر : «لا يَذبح لكم إلا من عقل الصلاة» يدل على أنه اختبره فى فقه الصلاة فلم يحسن الإجابة، فلذلك نهاهم عن استخدامه فى الذبح .

هذه هى المسألة الأولى فى مبحثنا هذا، ونجد العمل الإدارى فيها متمثلاً فى :

١-مراقبة عمر للسوق .

٢-مراقبته للمجزرة بنفسه .

٣-اختباره للجزارين والذين يذبحون للناس .

٤-تأديب الذبَّاح الذى يجهل فقه مهنته .

٥-نهى الجزارين عن استعمال مثل ذلك الجاهل .

وأما المسألة الثانية فهى :

(إخراج من لا يفقه مهنَته ولا يحسنها، من السوق) فقد روى عبد الرزاق ـ أيضا ـ عن ابن طاووسَ[1] عن أبيه : «أن قوماً كانوا فى السوق، وكان إسلامهم حديثاً لا فقه لهم، لا يحسنون يذبحون، قال : فأخرجهم عمر بن الخطاب من السوق، وأمر بإخراجهم»[2].

هذه مسألة تبدو فى ظاهرها أنها متشابهة مع الأولى، والحقيقة أنها غيرها فهى فى السوق، وتلك فى المجزرة، وهؤلاء قوم، وفى تلك فرد وهو العلج، وفى هذه أخرجهم من السوق وأمر بإخراجهم وهناك لم يأت ما يدل على إخراج ذلك العلج.

---

(١) ابن طاووس هو : عبد الله بن طاووس بن كيسان اليمانى، ثقة . انظر : تهذيب الآثار للطبري، جـ ٢ : ٩٥٤ .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق، جـ ٤ : ٤٨٣ .

فهى غير الأولى والعمل الإدارى من عمر فى هذه المسألة هو الذى يناسب الشطر الأخير من عنوان المبحث، كما أن المسألة الأولى فيها ذلك أيضاً إلا أن هذه أصرحُ وأوضح .

صريحة فى أن أولئك القوم لا يفقهون المهنة الفقه الشرعى، وقد يكونون متفقهين فى المهنة من حيث الممارسة، وصريحة أيضا فى إخراج عمر لهم، وصريحة فى أمر عمر بإخراجهم من السوق . وقد يكون هذا الأمر بإخراج أمثالهم إن وجدوا، وهذا هو الذى يظهر من السياق .

ومن هاتين المسألتين يظهر لنا اهتمام الفاروق ﷺ بالمصلحة العامة، وحرصه على استقامة الأمور فى كل شىء، واعتبار نفسه مسؤولاً عن كل ما يجرى فى شعبه لأنه المسؤول الأول فيه، وعندما يكون هذا الشعور موجوداً لدى المسؤول سواء كان المسؤول كبيراً أم صغيراً فإن الله يبارك أعماله ويسددها؛ لأن صدق النية يكون سبباً فى تسهيل الوسيلة، وفى نجاح القصد، ولذلك فإننا نجد فى سيرة الفاروق دروساً رائعةً لكل من يتولى المسؤولية، ابتداءً من أول مسؤولٍ إلى أصغرِ مسؤول فى الدولة .

فأين حكامنا اليوم من أولئك العظماء الذين رفعوا أنفسهم بالإسلام إذ طبقوه فى أنفسهم وعلى أهلهم وعلى رعيتهم، فعزوا وسادوا .

فقه هذه الأولية السياسى والإدارى :

١-عمل الفاروق هذه الأعمال فى السوق للمصلحة، عمل سياسى من حيث إنه لم يعتمد على نص صريح فيه، بل اجتهد للمصلحة العامة .

٢-تواضع الفاروق ونزوله السوق بنفسه ودخوله المجزرة بما فيها من أوساخ وروائح .. درس للمتغطرسين المبتعدين عن شعوبهم الذين ذلوا بكبرهم كما عز عمر بتواضعه .

٣- فطنة عمر وعبقريته حيث يستطيع أن يخاطب كل أصحاب صنعة بما

يعملون ويختبرهم فى حدود المهنة[1] .

٤- اتخاذ القرار بمنع كل من ينزل السوق دون فقه مهنته قرار سياسى وإدارى، سياسى من حيث اعتماده على المصلحة، وإدارى من حيث صلته بشؤون الناس ورعايتهم، وتنظيم شؤونهم والإشراف على مصالحهم العامة .

٥- هذا العمل الإدارى الذى نفذه بنفسه، حيث أدب الأول بدِّرته، وأخرج الآخرين من السوق، درس إدارى لكل من يتولى إدارة قطر أو ولاية صغيرة أو كبيرة .

(١) انظر إن شئت: التراتيب الإدارية للكتانى، جـ ٢ : ١٦ ـ ١٩ . أتى بقصص كثيرة فيها أدلة على أعمال عمر فى السوق وحِرصِه على إصلاحه .

الفصل السابع

فى منع أهلِ مكةَ من التوسع فى البناء

وكثرةِ الأبواب لدورهم

ومن إصلاحات الفاروق الداخلية وتنظيمه شؤون الأمة، عمله مع أهل مكة ومراقبته لهم فى البناء، ونهيه عن التوسع الذى يضر بالحجيج، فإن عرصات[1] مكة للحجيج ينزلون فيها، ولا ينبغى استغلالها والتوسع فيها لمصلحة أفراد محدودين، أو حجزها عن حجاج بيت الله الحرام .

وقد سبق أن تحدثنا عن دور مكة وجواز بيعها أو تأجيرها من عدمه، فى مبحث (استصلاح السجون) (الفصل الثانى من هذا الباب) وكانت المناسبة هناك أن الفاروق اشترى دارًا للسجن فى مكة، فتعرضنا لمسألة بيع دور مكة وتأجيرها ورجحنا الجواز وهو رأى جمهور العلماء[2] .

وهنا (فى مبحثنا هذا) نجد عمل الفاروق الإدارىّ متصلاً بدور مكة أيضاً، ويكفى كلاماً عن دور مكة ما تقدم سابقاً . والمقصود هنا إنما هو الحديث عن منع أهل مكة من مضايقة الحجاج فى التوسع، سواء كان ذلك التوسع بكثرة الأبواب لبيوتهم التى تقتضى أخذ مساحات من العرصات التى يحتاجها الحجاج للنزول فيها، ذلك لأن كل باب لابد له من مساحة أمامة، أو حجز تلك العرصات أو جزءٍ منها على هيئة فناء لتلك الدور .. فكل ذلك ممنوع فى سنة عمر الفاروق ﷺ وهى سنة راشدة .

---

(١) العرصات : جمع عرصة ـ بفتح العين وسكون الراء : وهى كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. وتجمع أيضا على عراصى، وأعراص . انظر : القاموس المحيط، جـ ٢ : ٣١٩ .

(٢) وقد بينا هناك وجوه الترجيح والمراجع للأدلة، فلينظر .

روى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريح[1] قال : كان عطاء[2] ينهى عن الكِراءِ فى الحرم، وأخبرنى أنَّ عمرَ بن الخطاب كان ينهى أن تبوب دور مكة لأنها ينزل الحاج فى عرصاتها، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو[3] ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب فى ذلك، فقال : أنظرنى يا أمير المؤمنين، إنى كنت امرءًا تاجراً فأردت أن أتخذ بابين يحبسان ظهرى . قال : فذلك إذًا[4] .

وروى أيضاً عن منصور بن مجاهد[5] أن عمر بن الخطاب قال : يا أهل مكة، لا تتخذوا لدوركم أبواباً لينزل البادى[6] حيث شاء[7] .

قال : ولقد استخلف معاوية وما لدور مكة باب﴿ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾[8] .

هذان النصان اللذان رواهما الإمام عبد الرزاق الصنعانى قد ساقهما الحافظ ابن حجر فى الفتح، عند حديثه عن بيع دور مكة وكرائها ولم يتكلم عن درجة الحديثين، لكن استدلاله بهما والسكوت عنهما يدل على رضاه عنهما[9] وهو من هو . وإذا وقفنا مع النصين لنستخرج عمل عمر الفاروق فى هذا المبحث فإننا سنخرج منه بما يلى :

أ ـ توجيه الفاروق اهتمامه إلى مكة المكرمة :

وتنظيم شؤونها وإصدار قرار المنع من كثرة الأبواب للدور قبل أن يقع الناس فى ذلك، هذا القرار يوقف الناس عن الوقوع، ويكفى الدولة مسألة المراقبة والتغيير لما يحدث وذلك يكلف الدولة والمواطنين .

---

(١) ابن جريج هو : عبد الملك بن عبد العزيز من أصل رومى، كان ثبتاً . انظر : الأعلام للزركلى، جـ ٤ : ٣٠٥ .

(٢) عطاء هو : عطاء بن يسار الهلالي، تابعى ت ٩٧ هـ .

(٣) سهيل بن عمرو هو : سهيل بن عمرو بن عبد شمس العامرى، صحابى، ت سنة ١٨ هـ . انظر : أسد الغابة، جـ ٢ : ٢٧١ .

(٤) انظر : المصنف لعبد الرزاق الصنعانى، جـ ٥ : ١٤٦ .

(٥) منصور بن مجاهد : كان يروى عن الربيع بن بدر، قال الأزدى : كان يضع الحديث . انظر : لسان الميزان لابن حجر، جـ ٦ : ١٠٠ .

(٦) البادى : هو القادم من خارج مكة . انظر : تفسير ابن كثير مختصراً، جـ ٢ : ٥٣٧ .

(٧) انظر : مصنف عبد الرزاق، جـ ٥ : ١٤٦ .

(٨) من الآية ٢٥ سورة الحج .

(٩) انظر : فتح البارى، جـ ٣ : ٤٥٠ ـ ٤٥١، ط . المطبعة السلفية، القاهرة .

ب ـ قبول أعذار التجار :

ولما وقع سهيل بن عمرو فى ما منعه عمر واتخذ له بابين لبيته، جاء معتذرًا بعد أن أرسل إليه عمر فى ذلك، وبيَّن عذره الذى جعله مضطرًا إلى ذلك التوسع، أنه عذر التجارة، والتجارة تحتاج إلى حماية من جهة ، وتحتاج إلى أماكن خاصة من جهة أخرى ولذلك عذره عمر حينما سمع منه قوله : يا أمير المؤمنين، أنظرنى إنى كنت امرأ تاجرًا فأردت أن أتخذ بابين يحبسان ظهرى، قال : فذلك إذاً . أى لا بأس إذا كان ذلك هو السبب .

وهكذا نجده يدور مع المصلحة العامة حيث دارت، شريطة ألا تصطدم قراراته وأفعاله مع نص من الكتاب أو السنة الصحيحة والصريحة .

جـ ـ ونجد فى النص الثانى :

نداء لأهل مكة يؤكد نهيه السابق، فيقول لهم : يا أهل مكة، لا تتخذوا لدوركم أبواباً، لينزل البادى حيث شاء .

نداء يؤكد فيه منعهم من التوسع، خوفاً على القادم على مكة من غير أهلِها، أينَ يقيم إذا أراد الإقامة مدة نسكه بمكة ؟ أين يخيم إذا أراد رفع خيمة ؟ والله قد سوى بين المقيم فى مكة والقادم عليها فى حق الإقامة وقتَ أداءِ النسك، أما الإقامة الدائمة، فلا لغير أهل مكة فلا يحبُّها عمر ولربما منع ذلك، فإنه روى عنه أنه كان ينهى الحجاج عن البقاءِ فى مكة بعد إتمامهم الحج والعمرة[1] .

وفى هذه السياسة منه تدلنا على ما كان عليه الفاروق من فهم لمقاصد الإسلام فى العبادات وغيرها .

فالحاج إذا أتم حجه وعمرته ماذا بقى له فى مكة ؟ إنه إن كان قد خلف أهلاً وولداً فيجب عليه أن يرجع لرعايتهم لئلا يضيعوا، وأى إثم يلحقه بتضييع من يعول، وقد أخبرنا رسولُنا ﷺ بتعظيم ذلك الإثم بقوله : «كفى المرءَ إثماً أن يضيع من

(١) انظر : المصنف لعبد الرزاق الصنعانى، جـ ٥ : ٢١، وموسوعة فقه عمر بن الخطاب لقلعجى، ص ٦١٦ . وستتحدث عن هذه المسألة فى فصل قادم ـ إن شاء الله تعالى .

يعول»[1] . وإذا كان قد ترك ثغراً فيه جهاد أو يخشى عليه من استباحة العدو لـه، أو اقتحامه له، فواجب عليه أن يعود ليكون من المرابطين أو المستعدين للدفاع عنه . وإذا كان عالماً قد ترك أناساً يحتاجون لعلمه فى بلده فأهل بلده أولى به .. وهكذا فلا يكون البقاء فى مكة بعد الحج إلا استثناءً لبعضِ الناس[2] كطالب العلم وأشباهه .

هذا عمل الفاروق فى منعه التوسع فى الأبواب للدور فى مكة، قد رأينا أن الغرض من ذلك هو المصلحة للحجاج، خاصة القادمين من خارج مكة وعمله هذا أولية إدارية لم يُسبق إليها، فإننى لم أجد أن رسول الله ﷺ أو أبا بكر الصديق ﷺفعلا شيئاً من ذلك . وما جاء من خلاف بين العلماء حول جواز بيع دور مكة وتأجيرها لا يدخل فى التوسع فى الأبواب أو الشرفات أو الأفنية، وما ورد من نصوص اختلف فيها العلماء حول جوازِ البيعِ أو التأجير ليس منها شيءٌ يتصلُ بموضوعنا أيضاً . إذاً فالفاروق قد وضع نظاماً لمكة وأهلها والحاكمين بعده، ينبغى أن يُحتذى، فينبغى لأهلِ مكة أن يعرفوا حقَّ حُجَّاج بيتِ الله الحرام وكيف كان الأولون يهتمون بشؤونهم، وينبغى للحكام أن يستفيدوا من سيرة عمر .

فقه هذه الأولية السياسى والإدارى :

١ -تدخل الدولة فى شؤون الأفراد للصالح العام سياسة شرعية .

٢ - تدخل الفاروق ـ عملياً ـ بمنع التوسع فى أبوابِ الدور لا يعنى التأميمَ ولا المصادرةَ ولا الحدَّ من المِلكية .

٣- محاسبةُ من وقع فى المحظور، عمل إدارى فى حدودِ السياسة الشرعية .

٤- تكريرُ المنع بالنداء العالى لأهل مكة ألا يتخذوا لبيوتهم أكثر من باب .

٥- تحديد المستفيدين من المواضع الممنوعة وهم عامة من يأتى من خارج مكة .

---

(١) الحديث رواه مسلم فى صحيحه، شرح النووى، جـ ٧ : ٨٢ بلفظ : «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته» .

(٢) هناك أحاديث وأقوال للأمة تشدد على الخروج من مكة بعد أداء النسك، منها حديث عنه ﷺ فيه تحديد البقاء بثلاث، أى ثلاث ليال أو ثلاثة أيام بلياليها . انظره فى المصنف لعبد الرزاق، جـ ٥ : ٢٠ ـ ٢١ . قال المحقق : رواه الشيخان .

الفصل الثامن
الأمر ببناء أماكن خاصة بالوضوء للرجال وأماكن للنساء فى مكة

هذا الفصل له صلة بما قبله من حيث المكان، إذ هذا الإصلاح فى مكة، ومن حيث إنه بناء مصلحة عامة .

وبناء هذه المصلحة عمل حضارى واجتماعى عظيم، لم تصل إليه أرقى الأمم إلا المسلمون لأنهم يؤمنون بالفضيلة وحمايتها، ولأنهم يسيرون على التوجيهات الربانية والنبوية والسيرة العملية من الخلفاء الراشدين فى هذا الشأن ابتداءً من عهد عمر الفاروق ﷺ .

إيجاد أماكن خاصة بالوضوء قد يكون له أساس من أيام رسول الله ﷺ أو فى أيام خليفته الأول أبى بكر الصديق ﷺ ولو أنى لم أجد ما يدل على ذلك، إلا أننى لا أُثبته ولا أنفيه . لكن الثابت عن عمر أنه :

١ - أمر باتخاذ أماكن خاصة للرجال يتوضؤون فيها، وأماكن خاصة كذلك للنساء بعيدة عن الرجال .

٢ - لما رأى الرجال والنساء يتوضؤون فى مكانٍ واحدٍ أدَّبهم بدرّته وضربهم ضرباً شديداً حتى فرقهم .

٣ - حاسَب من أمر بالبناء لكل من الرجال والنساء أماكن خاصةً وأمره أن ينفذ ما أمره به سابقاً .

هذا العمل هو الجديد الذى أستطيع أن أُثبته ـ كما سيأتى ـ للفاروق، وهو أول من فعل ذلك فى الإسلام . كان هذا فى حرم الله فى مكة المكرمة وهذا من اهتمام الفاروق ﷺ بمكة وحجاج بيت الله الحرام .

وبين يدى نص واحد لعلم من أعلام سلفنا الأقدمين لإثبات عمل عمر فى هذا

الشأن . هذا العلم هو عبد الرحمن بن على بن الجوزى، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ[١].

فقد كان من علماء المسلمين الثقات البارعين المبرزين خاصة فى الحديث والفقه والتاريخ والوعظ .. ذكر له مترجموه مئات الكتب التى ألفها ومن أشهر مؤلفاته فى التاريخ والمناقب كتابه الخاص بعمر الفاروق المسمى بـ (تاريخ عمر بن الخطاب) الذى نجد فيه النص الآتى :

عن أبى سلامة[٢] قال : انتهيت إلى عمر بن الخطاب ﷺ وهو يضرب رجالاً ونساءً فى الحرم على حوضٍ يتوضؤون منه حتى فرَّق بينهم ثم قال : يا فلان، قلت : لبَّيك . قال : لا لبَّيك ولا سعديك، ألم آمرك أن تتخذ حياضاً للرجال وحياضاً للنساء ؟ قال : ثم اندفع فلقيه على ﷺ فقال : أخاف أن أكون قد هلكت، قال : وما أهلكك ؟ قال : ضربت رجالاً ونساءً فى حرم الله عز وجلّ، قال : يا أمير المؤمنين، أنت راع من الرعاة، فإن كنت ضربتهم على نصح وإصلاح فلن يعاقبك الله، وإن كنت ضربتهم على غش فأنت الظالم المجرم[٣] .

هذا صحابى جليل يشهد للتاريخ بما رأى فى حرم الله من عمر، وبرغم أن المشهد يوحى بشدة عمر وغلظتِه فى الضرب للناس فى حرم الله (مكة)، إلا أن القارئ إذا علم السبب يعذر الفاروق . إذ كان غضبه لله عز وجل، فاختلاط الرجال بالنساء بأى صفة كان لا يجوز للمسلمين أن يمارسوه، فهذا الفاروق يغضب لاشتراك الرجال والنساء بالوضوء فى مكان واحد ليس فيه خلوة ولا جلوس ولا تنزه فى مكان يمكن أن يحصل فيه سوء، ومع ذلك يغضب ويعاقب ولم ينظر

---

(١) انظر ترجمة ابن الجوزى فى : البداية والنهاية لابن كثير، جـ ١٣ : ٢٨ ـ ٢٩، ط . بيروت ١٩٦٦م، والكامل لابن الأثير، جـ ١٢ : ١٧١ مختصرًا، ط . بيروت ١٣٨٦ هـ، والأعلام للزركلى، جـ ٤ : ٨٩، وشذرات الذهب فى أخبار من ذهب، جـ ٤ : ٣٢٩، ط . بيروت، لمؤلفه عبد الحى بن العماد الحنبلى، ت ١٠٨٩ هـ .

(٢) أبو سلامة صحابى اسمه : خِداش السلمى، ويقال : الحبيبى . قال ابن حجر فى الإصابة : ولا يعرف إلا بحديث واحد وسرد الحديث، وهو غير هذا الأثر عن عمر . انظر : الإصابة لابن حجر العسقلانى، جـ ٧ : ١٨٦، ط . دار النهضة، مصر، وأسد الغابة، جـ ٥ : ٢١٨، ط . مصرية قديمة ١٢٨٦ هـ . لا يوجد عليها اسم المطبعة ولا الناشر .

(٣) انظر : تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى، ص ١٨٦ .

للضرورة التى ألجأتهم لارتكاب مثل ذلك العمل الذى هو فى رأيهم غير ممنوع، ذلك أنهم لم يبلغهم أن عمر قد نهى، وقد أمر ببناء أماكن خاصة لكل من الرجال والنساء زيادة على أن المأمور لم ينفذ ولم يروا شيئاً فى الواقع، وإنما هو مكان واحد مشترك فهم معذورون، ولكن عمر لم يعذرهم لما رأى من التقارب الذى لا يليق، ولما كان قد أمر بالتفريق بينهم بتجهيز أماكن لكل فريق من الذكور والإناث .

ثم يشهد الصحابى الجليل بمشهد آخر وهو محاسبة الفاروق له هو إذ ناداه باسمه، ولما أجابه بـ (لبيك) قال له الفاروق : لا لبيك ولا سعديك، وذلك لإظهار غاية الغضب، وهكذا كان الفاروق إذا غضب لله اشتد غضبه .

ويبدأ الحساب : ألم آمرك أن تتخذ حياضاً للرجال وحياضاً للنساء ؟ وهنا تتجلى إدارة الفاروق لأوليته فى هذا الأمر، فإننا حينما نقرأ التاريخ لنعرف إمكانيات الناس فى ذلك الوقت، ومصادر المياه فى مكة، خاصة التى تتربع فوق واد غير ذى زرع لأنه غير ذى ماء كاف لخروجنا من هذه القراءة والمعرفة بنتيجة تثبت لنا أن عمل الفاروق ذلك جدير بالوقوف عنده وإكباره .

إن اتخاذ أماكن خاصة لكل فريق من الذكور والإناث للوضوء يحتاج إلى تجنيد مُختصين بإحضار الماء بعد بناء الحياض المناسبة لكثرة الناس؛ لأن الموسم يأتى فيه الناس إلى مكة من كل فج عميق، وبناء أماكن خاصة تكفى كلاً من الرجال والنساء ليس بالأمر اليسير، وجلب الماء إلى الحياض قد يكون أعسر إذا قدرنا أن بناء الحياض كان قرب المسجد لتجمع النامس وحاجتهم إليه .

وإذا كانت الحياض بعيدة عن المسجد قد روعى فيها القرب من مصدر الماء، فإنها أيضاً لا تخلو من الحاجة إلى الإشراف عليها بإخراج الماء وملئها وتوجيه كل فريق من الرجال والنساء إلى الجهة المخصصة له، ومنعهم من الاختلاط .

وليس لدينا ما يثبت لنا أن ذلك قد تم عملياً، إلا أن الذى عندنا أمر الفاروق والمتابعة بالمحاسبة الشديدة، وضرب الناس المختلطين على حوض واحد، وكل هذه تدل على أن الأمر كان عند الفاروق من الأمور المهمة التى لا يمكن تأخيرها،

ولذلك نجده يضرب على المخالفة ويحاسب على التأخير .

وهذا عمل لم يحصل على عهد رسول الله ﷺ ذلك أنه لم يعش كثيرًا بعد فتح مكة، وما فتحت مكة إلا بعد واحد وعشرين عاماً من البعثة النبوية . ولم تكن آخر غزوة غزاها ﷺ غزوة الفتح، بل كان بعدها أمور شغلت المسلمين بقية عمره ﷺ : بعث السرايا إلى القبائل التى تأخر إسلامها، استقبال الوفود من جهات كثيرة من الجزيرة ـ غزوة تبوك .. إلى غير ذلك فلم يحصل إذا إصلاحٌ يذكر فى مكة غير اختيار الوالى المناسب ونشر الدين بعقائده وعباداته وأخلاقه ومعاملاته، وبذلك انتشر العدل وهو إصلاحٌ للنفوس والقلوب والمجتمعات .

وفى عهد الصديق كذلك لم يتم شىء من الإصلاحات الداخلية فى مكة لقصر فترته وانشغاله بتوطيد الأمن والمحافظة على حوزة الإسلام، ثم الانطلاقة إلى أرض جديدة .

ونجد فى النص والشهادة التى شهد بها الصحابى الجليل (أبو سلامة) مشهدًا آخر يبين لنا حالة الفاروق بعد اشتداده على الناس لمصلحتهم، ذلك المشهد يتبين من قول الراوى : ثم اندفع فلقيه على ﷺ فقال : أخاف أن أكون قد هلكت، قال : وما أهلكك ؟ قال : ضربت رجالاً ونساءً فى حرم الله عز وجل .

ويطمئنه على ﷺ قائلاً : يا أمير المؤمنين، أنت راعٍ من الرعاة، فإن كنت ضربتهم على نصح وإصلاح فلن يعاقبك الله، وإن كنت ضربتهم على غش فأنت الظالم المجرم .

هذا المشهد يبين لنا مدى شعور عمر بالخوف من أن يكون قد ظلم رعيته من رجال ونساء، وما أراد إلا المصلحة، ولكن الإنسان قد يقع فى الظلم وهو لا يدرى، ولذلك طرح الأمر لمستشاره الذى كثيرًا ما كان يطرح له الأمور العويصة فيستنير برأيه، ذلك المستشار هو على بن أبى طالب ﷺ فطمأنه فاطمأن . وكثيرًا ما كان عمر يخاف على نفسه من أن يقع فى إيذاء المؤمنين . قال الحسن البصرى : بينما عمر يجول فى سكك المدينة إذ عرضت له هذه الآية : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ

بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ ﴾ [الأحزاب : ٥٨] فحدث نفسه فقال : لعلى أوذى المؤمنين والمؤمنات، فانطلق إلى أبى بن كعب فدخل عليه بيته، وهو جالس على وسادة، فانتزعها أبىّ من تحته وقال : دونكها، يا أمير المؤمنين، قال : لا ونبذها برجله، وجلس فقرأ عليه هذه الآية وقال : أخشى أن أكون أنا صاحب هذه الآية، أوذى المؤمنين والمؤمنات، فقال أُبى : لا إن شاء الله، ولكنك رجل مؤدب لا تستطيع إلا أن تعاهد رعيتك فتأمر وتنهى . فقال عمر : قد قلت، والله أعلم[1] .

وهكذا ينبغى أن يكون المؤمنون فى حذرٍ دائمٍ، وخاصة الحكام الذين مكنهم الله من رقاب الناس والتحكم فى مصائرهم ومصالحهم العامة، فإنهم إن تحملوا المسؤولية وأدوا ما عليهم وعدلوا أظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله[2] . وإن جاروا وظلموا وغشوا وفرطوا فى حقوق الأمة وكرامتها جلبوا لأنفسهم اللعنات المتتابعة من شعوبهم[3] ، وعاشوا فى حذر من الموت لا من ذنوبهم وشكوا فى كل من حولهم .

فقه هذه الأولية السياسى والإدارى :

١ - قرار عمر ببناء أماكن خاصة للوضوء فى مكة لكل فريق من الرجال والنساء مصلحة مرسلة وهى سياسة شرعية؛ إذ هى من خليفة راشد ومصلحتها محققة ولا يعارضها نص .

٢ - تأديب الناس على اختلاطهم رجالاً ونساءً فى مكان واحد للوضوء عمل إدارى فيه رعاية وتنظيم وتوجيه .

٣ - متابعة القرار والأمر والمحاسبة عليه عمل إدارى أيضاً .

---

(١) المرجع تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى، ص١٨٦ .

(٢) إشارة إلى قوله ﷺ :«سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ..» إلخ الحديث . رواه البخارى ومسلم . انظر : نصب الراية للزيلعى، جـ ٤ : ٦٧ .

(٣) وفى ذلك يقول ﷺ : «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» . صحيح مسلم بشرح النووى، جـ ١٢ ص ٢٤٤ .

الفصل التاسع
فى النهى عن مشاركة الكفار فى أعيادهم وأفراحهم

الفصل فى معاملات المسلمين وعلاقاتهم مع غيرهم هو الإسلام، فمن رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً ،فلابد أن ينفى كل الأرباب والطواغيت، ويُرجع كل الأديان للإسلام، وتكون كل تصرفاته فى كل شؤونه تابعةً لما جاءَ به محمد ﷺ .

وبذلك كله يكون قد أثبت ـ عملياً ـ أنه آمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً . قال ﷺ : «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»[1] .

ومن ابتغى غير الإسلام ديناً فلا يكون مقبولاً منه عند الله، ذلك الدين[2]، سواء أكان ديناً سماوياً قد حرف كاليهودية والنصرانية، أم ديناً وضعياً وضعه بشر كالشيوعية والبوذية والهندوسية[3] . والذين يدينون بغير الإسلام ـ لا شك ـ مختلفون معنا، ذلك أن عقائدهم وشرائعهم ومعاملاتهم .. قائمة على رفض الحق الذى جاء به محمد ﷺ وحربِه؛ وما داموا كذلك فهم أعداء ما بقوا وبقينا، ولا يُمكِنُ الالتقاء معهم ما داموا على دينهم المحرَّف أو الموضوع، ذلك أن جميع تصرفاتهم جاهلية سواء أكانت فى العقيدة أم فى العبادة أم فى المعاملات والعادات .

وإذا كانت تصرفاتهم جاهلية قائمة على الكفر، فهل يجوز للمسلمين أن يحاكوهم ويقلدوهم ويشاركوهم أفراحهم الجاهلية ؟

أما المحاكاة والتقليد فى العقائد والعبادات فإنه غير خاف على أحد من

---

(١) الحديث رواه الإمام النووى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، فى الأربعين النووية فقال : حديث حسن صحيح . انظره فى الأربعين النووية بشرح بن دقيق العيد، ص ١٢٨، ط . بيروت .

(٢)قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ .

(٣) البوذية والهندوسية دِيَنان أرضيان نسب الأول منهما إلى بوذا الزعيم الهندى الدينى، ومعنى بوذا فى لغتهم (المتنور) وهو لقبه لا اسمه عاش بين ٥٦٤ ـ ٤٨٣ قبل الميلاد، والثانى اصطلاح أوربى يطلق على عقائد معظم شعب الهند وطقوسه . انظر : الموسوعة العربية الميسرة، ط ١٩٧٢ ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧ وص ١٩٠٦ .

المسلمين أنه لا يجوز ذلك .

وأما المعاملات والمعاهدات فإنها هى التى تحتمل الخلاف فى الرأى والحكم، ذلك أن المعاملات والعادات : سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية يمكن أن يلتقى المسلمون وغيرهم فى بعضها، ويختلفوا فى بعضها الآخر .

فإذا كانت السياسة تعنى الرعاية والعلاقات الصادقة القائمة على الوفاء والالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات المشروعة وغير ذلك، فإننا نلتقى عليها . وإن كانت تعنى الغش، والخداع والنفاق وتبرير الوسائل مهما كانت محرمة، فإننا نختلف معهم، وإذا كان الاقتصاد قائماً على أسس لا تصطدم مع ديننا فإننا نلتقى معهم فيه أيضاً، أما إذا كان قائماً على الربا، والتجارة بالمحرمات من الأغذية والمشروبات وتكديس الأموال بأيد محدودة وحرمان الفقراء المستضعفين منه .. فإننا نختلف معهم وإذا كانت العادات والأخلاق تعنى حسن الجوار والمساعدة للضعيف والمسكين، والمحافظة على الفضيلة ومحاربة الرذيلة، واحترام الشعائر الدينية[1] فإننا نلتقى معهم فيها، وأما إذا كانت هذه العادات والأخلاق قائمة على حرب الفضيلة وإظهار الرذيلة وتحدى مشاعر المسلمين بها ونشرها بينهم وتمجيدها وإقامة المهرجانات[2] السنوية لها .. فإننا نختلف معهم .

وهذا الاختلاف فى كل ما تقدم قد يصل على مستوى المباينة الكاملة، حيث لا يجوز لنا معهم فيه غير المخالفة والمقاطعة مثل المعاملة بالربا وتحليل التجارة بالخمر وممارسة البغاء، ومعاهدات الصداقة التى تقوم لمحاربة الدين والأخلاق، وتهديد مصلحة الجار المسلم ..، والاحتفالات بالأعياد الجاهلية سواء أكانت موروثة

(١) لا نعنى باحترام الشعائر الدينية غير الإسلامية إجلالها ومساواتها بالشعائر الإسلامية، ولكنى أعنى السكوت والتغاضى عنها ما دامت محصورة عليهم لا يدعون إليها .

(٢) المهرجان مصطلح فارسى قديم، يعنى إقامة الاحتفال بالمناسبات الخاصة، وكانوا يحتفلون أول السنة الفارسية . الموسوعة العربية الميسرة، ص ١٧٦٥ .

كالنيروز[1]، وغيره، أم عصرية كالاحتفالات بتأسيس الشيوعية فى أى بلاد فى الدنيا خاصة إذا كانت فى أرض إسلامية، أم بتأسيس دولة صليبية أم يهودية كذلك. فإننا فى كل ذلك لا يجوز أن نشارك ولا نبارك؛ إذْ كيف نشارك فيما حرم الله، أو نبارك إذلالنا و اغتصاب حقوقنا، فهل يمكن تبادل التهانى مع دولة اليهود القائمة فى قلب عالمنا الإسلامى ؟ لا يمكن ذلك فى حكم الشرع الإسلامى، ولا فى نظر الشعوب المسلمة مهما وصلت إليه من جهل بدينها وبعدٍ عن تحكيمه ولكنَّ المتسلقين الانتهازيين[2]، الذين يصلون إلى سُدة الحكم دون مؤهل غير القوة، قد أسقطوا كل اعتبار لهذا العالم المسكين، ويسعون حثيثاً إلى الوصول للاستسلام الكامل الذى يسمونه سلاماً، فإن وصلوا تبادلوا مع أعداء الله التهانى والتبريكات باسم الشعوب التى تغلى من قدمها إلى رأسها من حر الضيم الذى تصطلى بناره زمناً طويلاً، ويسمى لهم فى إعلامهم حرية وديمقراطية وتقدمًا وتحررًا .. وإلى الله المشتكى . وقد يكون الاختلاف فيما بيننا وبين أعداء الله أخفَّ من ذلك فى مسألة العادات والمعاملات، فإذا كان التعامل معهم وعاداتهم التى يأتون بها إلى بلداننا لا تصطدم بالتعاليم والأخلاق الإسلامية خاضعة للهيمنة الإسلامية ، فإننا عند ذلك نختلف معهم من حيث إن ما هم عليه كفر ولا نرضى عنه، ولكن عدم الرضا لا يصل إلى مستوى المقاطعة والمحاربة سواء كانوا ذميين أم مستأمنين .

ولم أجد فى الكتاب والسنة وسيرة أبى بكر ﷺ نظاماً واضحاً متكاملاً للعلاقات بين المسلمين والكفار فى كل ما يتصل بالمعاملات والعادات، وإنما هى

---

(١) النيروز كذلك عيد جاهلى من أعياد الفرس قديم، كان عادة يصحب المهرجان وتوزع فيه الجوائز والعطاءات ويتوج فيها الملوك، ويسمى (النوروز) أيضاً . انظر : المرجع السابق أيضاً نفس الصفحة، ط ١٩٧٢ م . أما فى القواميس القديمة فلا يوجد له تعريف كامل لأن الكلمة فارسية .

(٢) يقصد بالانتهازيين : الذين يتحينون الفرص فيغتنمونها وهم بعيدون عن ساحة النضال .

معالم هداية يُرجع إليها فى الكليات[1] ، أما الجزئيات فإن باب الاجتهاد مفتوح فيها إلى يوم القيامة شريطة أن يكون المجتهد له حقٌّ ذلك، وألا يخرج موضوع الاجتهاد عن دائرة الشرع الحنيف .

عمل الفاروق فى هذا الميدان :

لعمر الفاروق اجتهادات كثيرة فى علاقات المسلمين بغيرهم وفى معاملتهم[2]، سنقف هنا عند موقفه من مشاركتهم فى أعيادهم وأفراحهم الجاهلية .

ما سبق أن قدمناه إنما هو بيان لما ينبغى أن تكون عليه علاقة المسلم بغيره من الكفار جميعاً، وهو وإن كان قد طال بالنسبة لهذا البحث الصغير إلا أنه قصيرٌ جدًّا بالنسبة لما يتطلبه الموضوع العام (علاقة المسلمين بغيرهم) .

ونأتى الآن إلى عمل عمر :

روى البيهقى فى سننه الكبرى عن عطاء بن دينار[3] قال : قال عمر بن الخطاب ﷺ : «لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم»[4] .

وروى أيضاً عن سعيد بن سلمة أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ قال : «اجتنبوا أعداء الله فى عيدهم»[5] .

فى النص الأول ينهى الفاروق عن تعلم رطانة الأعاجم، وهذا لا يعنى تحريم تعلم لغة الآخرين لمعرفة التخاطب معهم، وما يمكرون، ولكن الحرص على تعلم رطانتهم (لغتهم) لغير ضرورة والتباهى بها والافتخار بذلك، هذا هو الذى ينهى عنه، وإلا فإن رسول الله ﷺ قد أمر بعض أصحابه أن يتعلم اللغة العبرية (لغة بنى

---

(١) أعنى بذلك : أن القرآن والسنة لم يفصلا كل ما تحتاجه البشرية فى السير فى حياتها فى هذه الدنيا الفانية تفصيلاً لا يجوز الخروج عنه .

(٢) كتبت فى ذلك فصلاً كاملاً فى الجزء الأول من أوليات الفاروق فى عشرة مباحث . والمراد هنا غيره هناك .

(٣) عطاء بن دينار الهذلى المصرى، ت ١٢٦ هـ، ثقة . انظر : تهذيب التهذيب، جـ٧ : ١٩٨، ط . أولى، بيروت .

(٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقى، جـ٩ : ٢٣٤ .

(٥) المرجع السابق، ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥، وأحكام أهل الذمة لابن القيم، جـ ٢ ص ٧٢٤، ط . بيروت، دار العلم للملايين، تحقيق الدكتور صبحى الصالح .

إسرائيل) فتعلمها وأتقن قراءتها وكتابتها[1] .

لكن الفاروق كأنه ينظر إلى الزمن الذى جاء بعده وما حصل بسبب اختلاط الأعاجم[2] بالعرب الخُلَّص من تأثير واضح على الأخلاق، واللغة ولو نظرنا إلينا اليوم وما وصلنا إليه من عجمة فى لغتنا وتشبه فى عاداتنا وتعظيم وإجلال لمن شرَّق أو غرَّب منا .. لهاله الموقف، ولعجز بعبقريته عن إعادة القطعان من الناس التى ضلت ونسيت ما كانت عليه من مجد، ولما نفعت دِرته التى كانت أكثر هيبة عند الناس من سيوف غيره !

والنهى الثانى فى النص الأول : عن الدخول كنائس الكفار يوم عيدهم، لأن السخطة تنزل عليهم .

ما أعظم الفرق بين ديننا والأديان الأخرى وبين مساجدنا وكنائسهم وعباداتنا وعباداتهم، فنحن إذا اجتمعنا فى بيت من بيوت الله نتعبد ونتلو كتاب الله ونتدارسه تنزل علينا السكينة، وتغشانا الرحمة وتحفنا الملائكة كما فى الحديث : «وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيما عنده»[3] . ذلك أننا على دين قويم، لم يحرف ولم يبدل . وهم على دين باطلٍ محرف لا يقبل منهم، وهو عليهم خسارة فى الدنيا والآخرة، فهم ليسوا على شىء، وعباداتهم لا ترتكز على أصول صحيحة ولا فروع شرعية، فهم مُعرَّضون لسخط الجبارِ وغَضبِه، حتى فى كنائسهم لما يأتون فيها من المنكرات ولذلك شدَّد الفاروق ﷺ فى النهى عن مشاركتهم فى شىء من ذلك لأنها أمور كفرية . بل رأى أن ليس هناك صوت فى الدنيا أحق أن يخفض من أصواتِ اليهودِ والنصارى فى معابدهم، فقال : «إن أحق الأصوات أن

---

(١) انظر : الإصابة لابن حجر فى ترجمة زيد بن ثابت ﷺ، فهو الذى أمره الرسول بتعلمها .

(٢) المقصود بالأعاجم هنا وفيما تقدم الكفار، أما من أسلم منهم فإن له ما لنا وعليه ما علينا، ولغة القرآن هى اللغة المشتركة بين جميع المسلمين .

(٣) انظر الحديث فى سنن أبى داود، جـ ٢ : ١٤٨، ط . بيروت، لبنان، دار الحديث، ط. أولى، وسنن ابن ماجة، جـ ٢ : ٨٢، ط . مصر، مصطفى البابى الحلبى . واللفظ لأبى داود .

تُخفض أصواتُ اليهود والنصارى فى كنائسهم»[1] ، ونجد فى النص الثانى : «الأمر باجتناب أعداء الله فى عيدهم» .

قال ابن القيم ـ رحمة الله تعالى عليه : «وكما أنهم لا يجوز لهم إظهاره (أى العيد) فلا يجوز للمسلمين مما لأتهم عليه ولا مساعدتهم ولا الحضور معهم، باتفاق أهل العلم الذين هم أهله، وقد صرح به الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة فى كتبهم»[2] .

وما أحسن ما قاله ابن تيمية فى هذا الشأن ، قال : «وأما الاعتبار فى مسألة العيد فمن وجوه : أحدها: أن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التى قال الله سبحانه : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨] ، وقال : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾ [الحج :٦٧] كالقبلة والصلاة والصيام . فلا فرق بين مشاركتهم فى العيد وبين مشاركتهم فى سائر المناهج، فإن الموافقة فى جميع العيد موافقة فى الكفر، والموافقة فى بعض فروعه موافقة فى بعض شعب الكفر، بل الأعياد هى من أخص ما تتميز به الشرائع، ومن أظهر مالها من الشعائر»[3] .

فنهى الفاروق عن مشاركة أعداء الله فى أعيادهم وأمرُه باجتناب ذلك سياسة حكيمة وإدارةٌ حازمة، فيها المحافظة على دين المسلمين وأخلاقهم وشخصيتهم المميزة .

فقه هذه الأولية :

١ -الحاكم الناجح هو الذى يتابع ما يجرى فى دولته، ويعلم بمن بعُد كعلمه بمن قرب، فعمر ما كان عنده كنائس ولا بيع فى الحجاز ولكنه متيقظ متنبه لما يوجد فى العراق والشام ومصر، فأصدر أوامره لرعيته فى تلك الأقطار أن يحذروا .

٢- الحرص على المحافظة على الشخصية الإسلامية بأخلاقها الدينية والدنيوية، فليس هناك أخطر على التعاليم الدينية من خلطها بغيرها من الباطل ومشاركة

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم، جـ ٢ : ٧١٦ .

(٢) المرجع السابق، ص ٧٢٢ .

(٣) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم فى مخالفة أهل الجحيم، ص ٢٠٧، ٢٠٨، ط . الرياض، مكتبة الرياض الحديثة .

أعداء الله فى كفرهم .

٣- للمحافظة على اللغة أهمية كبرى فى المحافظة على الدين والعادات الفاضلة .

٤- نهى الفاروق عن مشاركة الكفار فى أمور معينة لا يقتصر الأمر عليها، بل يشمل كل ما يجدُّ عندهم من عادات سيئة من أعياد أو غيرها .

الفصل العاشر
فى اتخاذ حظيرةٍ خاصةٍ بضوال الإبل

يتحدث الفقهاء عن هذا الموضوع (ضوال الإبل) فى كتاب اللقطة[1]، باعتبار أن الإبل الضالةَ نوعٌ من الضائعات التى يمكنُ للملتقط التقاطُها، أى أخذها سواء لنفسه أو للتعريف بها أو لحفظها حتى يظهر صاحبها، أو تسليمها لجهة الحفظ فى الدولة لتتولى أمرها .

وضالة الإبل يختلف حكم التقاطها عن حكم غيرها من ضوال الأنعام الأخرى والجمادات كالذهب والفضة والأمتعة والمأكولات . هذا الاختلاف فى الحكم بينَّه رسولنا ﷺ حينما سئل عما يلتقط فبيَّن حكم كل نوع من الأنواع التى سئل عنها .

فقد روى البخارى ـ رحمه الله ـ فى الصحيح عن زيد بن خالد الجهنى ﷺ قال : «جاء أعرابىٌّ النبىَّ ﷺ فسأله عما يلتقطه فقال : «عرِّفها سنة، ثم اعرف عفاصها[2]، ووكاءها[3]، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها» . قال : يا رسول الله، فضالَّة الغنم ؟ قال :« لك أو لأخيك أو للذئب . قال : ضالة الإبل ؟»
فتمعر[4] وجه النبى ﷺ، فقال : «مالك ولها، معها حِذاؤُها، وسقاؤُها[5]، ترد الماء وتأكل الشجر»[6] .

ففى الحديث تفريقٌ فى الحكم بين التقاط الدراهم والدنانير وما كان جامدًا من

---

(١) انظر : مثلا المغنى لابن قدامة، جـ ٥ : ٧٤٢، ٧٤٣ من كتاب اللقطة، وفتح القدير لابن الهمام، جـ ٤ : ٤٢٨ وكذلك روضة الطالبين للنووى، جـ ٥ ص ٣٩١ ـ ٤١٣، والمنتقى شرح الموطأ للباجى، جـ ٦ : ١٣٤ ـ ١٤٤، وكذلك كتب الحديث كما سيأتى عند الأخذ منها ـ إن شاء الله .

(٢) عفاصها : أى وعاءها . انظر : القاموس المحيط، جـ ٢ : ٣٢٠ .

(٣) وكاءها : أى ما تربط أو يربط به ذلك الوعاء .

(٤) تمعَّر : أى تغير غضباً . انظر : القاموس المحيط، جـ ٢ : ١٤٠ .

(٥) معها حذاؤها وسقاؤها : أى خفها وجوفها، وذلك إشارة إلى استغنائها عن الحفظ . انظر : فتح البارى، جـ ٥ : ٨٣ .

(٦) انظر : صحيح البخارى بشرح فتح البارى، جـ ٥ : ٨٠ .

الأموال سواء نقدًا أو مأكولاً أو ملبوساً ..، والتقاط الغنم والتقاط الإبل أو ضالةِ الإبل .

فالتقاط المالِ الجامدِ جائز إذا أدى الملتقط ما عليه من واجب التعريف الذى حدد رسول الله ﷺ مدَّته بسنة، مع معرفة الوعاء الذى وجد فيه المال وربطته ليكون ذلك علامة له حتى إذا جاء الباحث عن ماله يكون المال محفوظاً معروفاً يستطيع أن يمتحنه بالسؤال عن علاماتها،فإن ظهر أنها له سلَّمه إياها . وإن مضى زمنُ التعريف ولم يظهر أحد يدَّعيها جازَ له أن يتمتع بها وإذا ظهر صاحبُها فى أى وقتٍ وذكر العلامات، فتعطى له القيمة المناسبة[1] إن كان قد استهلك الأصل، وإن كان لا يزال قائماً رده له بعينه .

والتقاطُ ضالة الغنم جائز، وتعرَّف أيضاً مع جواز الاستمتاع بلبنها مقابل علفها فإذا جاء صاحبها أخذها، ولا يعنى قوله ﷺ : «هى لك أو للذئب» التمليك له، فالذئب لا يتملك[2] ، وإنما يعنى إن لم تأخذها أخذها الذئب فأكلها، فالأصلح أن يأخذها الإنسان المسلم فإنه سيحفظها، أما إن أكلها فقد استوى مع الذئب !

والكلام فى هذين النوعين السابقين من اللقطة طويل[3] وليس موضوعنا، فنكتفى بما قدمنا لنعود إلى موضوعنا .

حكم التقاط ضالةِ الإبل :

سبق أن بينا أن رسول الله ﷺ غضب حينما سُئل عن التقاط الإبل ومسكها، ونهى عن ذلك، مبيناً أنه لا يخاف عليها من السباع ولا من الجوع والعطش[4] لِقُدرتها على الدفاع عن نفسها، واستغنائها عن الراعى والسابق، فالحكم فى عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر المنع والنهى .

---

(١) وهذا رأى جمهور العلماء . انظر : فتح البارى، جـ ٥ : ٨٤، فقد ساق أدلة الجمهور وهى صريحة بوجوب الرد أو الضمان .

(٢) انظر :المرجع السابق، ص ٨٣ .

(٣) قد كتبت رسالة كاملة حول اللقطة وأحكام التقاطها فى المعهد العالى للقضاء؛ كتبها زميلنا الأخ / حمود يحيى عوضه، لنيل شهادة الماجستير ،وسماها أحكام الالتقاط فى الإسلام . فليرجع إليها فى هذا الموضوع من أراد التوسع .

(٤) حديث البخارى السابق .

وكأنه ما كان فى عهد رسول الله ﷺ يخاف على ضوال الأنعام من غير السباع والجوع والعطش . ولقد كان الحال كذلك . وهكذا كان فى عهد أبى بكر الصديق ﷺ ، ولذلك لم يختلف الصحابة فى عهد أبى بكر وأوائل عهد عمر على حكم مسك ضوال الإبل، ذلك أن رسول الله ﷺ قد بيَّن بياناً شافياً أنها لا تمسك، ولم يحصل فى تلك الفترة سبب يجعل الخليفتين يجتهدان فى المسألة على ضوء ما حدث فى آخر خلافة عمر الفاروق ﷺ حدث تطور فى وضع الدولة بصفة عامة : كثرة فتوحات، تدفق أموال بمختلف أنواعها، اختلاط الناس من أجناس مختلفة، الاهتمام المركَّز على إدارة تلك الأمور وتنظيمها .. ويظهر أن ذلك التطور لم يخلُ من مصاحبة شيء من السلبيات منها دخول العلوج والأعاجم المدينة، وكان عمر يشعر بذلك بل يحذر من خطرهم حتى قتل على يد أحدهم، وهو أبو لؤلؤة المجوسى[1] .

ومن السلبيات المصاحبة لهذا التطور كثرة ضوال الإبل، فقد كثرن جدا فى أواخر أيام عمر وتناتجت[2] والناس متمسكون بنهى رسول الله ﷺ ، فلا يمسكونها ولا يستفيدون منها، وليس هناك جهة ترجع إليها وتأوى، وكان عمر أشدَّ الناس ابتعاداً عنها ونهياً وتحذيراً للناس من التمادى فى مسكها، كما روى مالك فى الموطأ أن ثابت بن الضحاك الأنصارى[3] ﷺ وجد بعيرًا بالحرة فعقله . ثم ذكره لعمر بن الخطاب ﷺ ، فأمره عمر أن يُعرِّفه ثلاث مرات، فقال له ثابت : إنه قد شغلنى عن ضيعتى، فقال له عمر : أرسله حيث وجدته[4] . وقال عمر ﷺ : «لا يضم الضوال إلا ضال»[5] !

---

(١) انظر ما قاله الفاروق بعد قتله، تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى، ص ٢٤١، قال : ألم أقل لكم : لا تجلبوا علينا من العلوج أحدا فغلبتمونى . وكان قد كتب إلى أمراء الجيوش : لا تجلبوا علينا من العُلوج أحداً جرت عليه المواسى (جمع موسى) أراد من بلغ الحلم من هؤلاء العلوج . انظر المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

(٢) أى : تناسلت وتوالدت . وانظر فى ذلك: السنن الكبرى للبيهقى، جـ٦ : ١٩١، وموطأ مالك، جـ ٢ : ٧٥٩ .

(٣) ثابت بن الضحاك : هو ثابت بن الضحاك بن خليفة، صحابى جليل، ت سنة ٤٥ هـ . انظر : الإصابة فى تمييز الصحابة، جـ ١ : ٢٠١ .

(٤) انظر : الموطأ، جـ ٢ : ٧٥٩، ومصنف عبد الرزاق، جـ ١٠ : ١٣٣، والسنن الكبرى للبيهقى، جـ ٦ : ١٩١ بألفاظ تختلف قليلا والنقل من الموطأ .

(٥) انظر : مصنف عبد الرزاق، جـ ١٠ : ١٣٣ .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال، وهو مُسند ظهره إلى الكعبة : «من أخذ ضالة فهو ضال»[1] .

وحديث آخر رواه مالك بن أنس وغيره يؤكد أيضاً ما كان عليه الحال فى أول خلافة عمر وهو عن مالك : «أنه سمع ابن شهابٍ يقول : كانت ضوال الإبل فى زمن عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلةً، تناتج لا يمسها أحد . حتى إذا كان زمان عثمان ابن عفان ﷺ ، أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها»[2] .

فمن هذه الآثار نرى أن الفاروق كان مشدداً فى المنع من مسك ضوال الإبل، ولكننا نجد فى الأثر الذى رواه ثابت بن الضحاك أنه قال له : عرِّفه ثلاث مرات، ولم يأمره برده إلى مكانه إلا بعد أن شكا ثابتٌ أنه قد شغله عن ضيعته، فقوله له : عرفه ثلاث مرات إجازة بمسكه، ولعل ذلك يفترق عن الذى يمسك لنفسه فهو المنهى عنه وهو الذى شدَّد فيه عمر . ولابد لنا أن نفرق بين الحاكم أو نائبه على إقليم من الأقاليم وسائر الناس . فإن للحاكم أو نائبه المسك للمصلحة العامة[3]، وهذا ما حصل ابتداء من عهد عمر ﷺ، وتطور فى عهد عثمان حتى فهم كثير من الناس أن أول من أمر بمسك ضوال الإبل والتعريف بها عثمان، مستدلين بأثر بن شهاب الذى قدمناه .

والواقع أن بداية الاهتمام بتلك الضوال من الإبل كانت فى عهد عمر بن الخطاب ﷺ ، هذه البداية تمثلت فى إيجاد مكان يحوى الضوال من الإبل اشتهر بين الناس، وكان سهلاً على من أضاع أو ضيع[4] بعيره أو ناقته أن يذهب إلى حظيرة الضوال ليعرفها فيأخذها .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله : «وللإمام أو نائبه أخذ الضالة على وجه الحفظ

---

(١) الموطأ، جـ ٢ : ٧٥٩، والمصنف لعبد الرزاق، جـ ١٠ : ١٣٣ .
(٢) انظر : الموطأ، جـ ٢ : ٧٥٩، والسنن الكبرى للبيهقى، جـ ٦ : ١٩١ .
(٣) انظر : روضة الطالبين للإمام النووى، جـ ٥ : ٤٠٢، والمغنى لابن قدامة، جـ ٥ : ٤٤٣، وفتح القدير لابن الهمام، جـ ٤ : ٤٢٨ .
(٤) كلاهما يستعمل لمعنى واحد، وهو إهمال الشيء وتركه حتى يضيع . انظر : القاموس المحيط، جـ ٣ : ٥٩، ٦٠ .

لصاحبها؛ لأنَّ عمر ﷺ حمى موضعاً يقال له (النقيع)[1] لخيل المجاهدين والضوال، ولأن للإمام نظراً فى حفظ مال الغائب وفى أخذ هذه حفظ لها عن الهلاك، ولا يلزمه تعريفها؛ لأن عمر ﷺ لم يكن يعرِّف الضوال .. إلى أن قال : فمن كانت له ضالة فإنه يجىء على موضع الضوال، فإذا عرف ضالته أقام البيِّنة عليها وأخذها[2] .

وقال ابن حجر فى التلخيص الحبير، وهو يخرِّج أحاديث الرافعى الكبير[3] : حديث : «إن عمر كانت له حظيرة يحفظ فيها الضوال» رواه مالك فى الموطأ[4] .

فهذان الإمامان : ابن قدامة وابن حجر يثبتان أن عمر كان يحفظ ضالة الإبل حتى يأتى صاحبها فيعرِّفَها ويأخذها بعد إقامة البينة عليها أنها له[5] ، ولا يُعقل أن يكون ذلك الحفظ فى غير مكان خاص، فالفاروق قد خصَّص مكاناً لضوال الإبل، سواءٌ قلنا: إن المكان كان حظيرة خاصة بعيدة عن أرض الحمى، أم قلنا : إن ذلك المكان كان من أرض الحمى كما قال ابن قدامة . والتوفيق بين كلام بن حجر فى الأثر الذى نقله عن مالك، وكلام ابن قدامة هو أنه يمكن أن تكون تلك الحظيرة جزءًا من أرض الحمى (النقيع)، إذ إن تلك الأرض كانت واسعة وقد خصصت لإبل الصدقة وخيول المجاهدين وضوال الإبل . فما المانع أن تكون قد قسمت تلك الأرض إلى جهاتٍ متخصصةٍ، لكل نوع مما فيها، وقد علمنا أن الفاروق قد خصَّص موظفين لتلك الأرض[6] (أى أرض الحمى)، ورأينا هنا أنه خصص حظيرة[7] خاصة بالإبل الضالة، فلا تناقض بين رواية ابن حجر وقول ابن قدامة .

---

(١) تقدم أن عرفت بالنقيع فى الفصل الأول من هذا الباب، وقلت : إن النقيع حماه رسول الله ﷺ وحماه أبو بكر، ولعل الفاروق حجز منه شيئا ليكون حظيرة لضوال الإبل، وعلى هذا يحمل قول ابن قدامة وكلام ابن حجر الذى سيأتى .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة، جـ ٥ : ٧٤٣ .

(٣) الرافعى هو : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى، ت ٦٢٣ هـ ، وكتابه الذى خرَّج أحاديثه الحافظ ابن حجر هو كتاب شرح الوجيز المسمى (فتح العزيز) .

(٤) انظر التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى، جـ ٣ : ٧٧ . ط . لاهور : باكستان .

(٥) إقامة البينة مختلف فيها، والصحيح وجوب إقامتها لأنه من السهل أن يأتى رجل يدعى ما ليس له ويأخذ ما شاء . انظر : المغنى، جـ ٥ : ٧٤٣ .

(٦) تقدم ذلك فى الفصل الأول من هذا الباب .

(٧) البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى، جـ ٥ : ٢٨٠، ط. أولى، بيروت .

وعمل عمر هذا لم يحصل مثله من قبل إذ الحاجة لم تكن موجودة لمثل هذا العمل، وعمل عثمان بعد عمر كان ترسيخاً لسياسة عمر وإدارته، وزيادة عثمان ﷺ تتمثل بالآتى :

١ -أمره بالتعريف بها بعد مسكها مدة محددة .

٢ -أمره بالبيع لها بعد اليأس من وجود صاحبها فى المدة المحددة .

٣-حفظ ثمنها فى بيت المال حتى إذا ظهر صاحبها تسلم القيمة[1] .

ولهذه الأمور غلبت شهرة عمل عثمان ﷺ على عمل عمر الجزئى الذى كان فى الحقيقة أساساً هاماً . وعمل الاثنان سياسة شرعية وسنة راشدة .

الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولية :

١ - الاجتهاد فى ظل النصوص جلباً للمصلحة سياسة شرعية لا تصطدم بتلك النصوص .

٢ - عمل عمر الفاروق هذا حقق مصلحة ظهرت للعِيان فى ذلك العهد، وبقى حكمها ليحتذى حيثما كانت الحاجة فى أى زمان وفى أى مكان .

٣ - وذلك العمل يعتبر أيضاً عملاً إدارياً من حيث تنفيذ القرار والمراقبة على سير تنفيذه .

---

(١) انظر الحديث فى ذلك: الموطأ، جـ ٢ : ٧٥٩، والمصنف لعبد الرزاق، جـ ١٠ : ١٣٢، وروايته أصرح إذ فيها: حتى إذا كان زمن عثمان كتب : أن ضموها وعرفوها، فإن جاء من يعرفها وإلا فبيعوها وضعوا أثمانها فى بيت المال، فإن جاء من يتعرفها فادفعوا إليه الأثمان . وكذلك رواه البيهقى، جـ٦ : ١٩١ دون ذكر بيت المال .

الفصل الحادى عشر
فى تخصيص رجل لإقامة الحدود

ما هى الحدود ؟

الحدود جمع حدٍّ، والحد لغة: الحاجز بين شيئين، وتأديب المذنب بما يمنعه وغيره من الذنب [١] .

وشرعا : عقوبة مقدرة لأجل حق الله تعالى . فيخرج التعزير لعدم تقديره، والقصاص لأنه حق الآدمى [٢] . والحدود نوعان : نوع متفق عليه بين العلماء أى على إقامة الحد فيها، وهى ستة : الردة، والحرابة ما لم يتب قبل القدرة عليه، والزنا، والقذف به وشرب الخمر سواء أسكر أم لا، والسرقة [٣] .

والمختلف فيها إحدى عشرة : جحد العارية، شرب ما يسكر كثيره من غير الخمر، والقذف بغير الزنا، والتعريض بالقذف واللواط ولو بمن يحل له نكاحها، وإتيان البهيمة، والسحاق، وتمكين المرأة للقرد وغيره من الدواب من وطئها، والسحر، وترك الصلاة تكاسلاً، والفطر فى رمضان [٤] .

والكلام فى هذه الأنواع كلَّها طويل سواءٌ فى المتفق عليها أم فى المختلف فيها، وليس ذلك ضرورياً لهذا الفصل، إذ القصد هنا الوقوف عند عمل الفاروق الإدارى فى تنفيذ الحدود، وليس كل عمل للفاروق فى هذا الميدان ولكن فيما عمله ولم يسبق إليه فى هذه المسألة .

كيف كانت تنفَّذ الحدود قبل عهد الفاروق :

إقامة الحدود من واجباب الحاكم المسلم، سواء أقامها بنفسه أم أناب عنه غيره،

---

(١) انظر : القاموس المحيط، جـ١ : ٢٩٦ .
(٢) انظر : نيل الأوطار، جـ٧ : ٢٥٠، ط . بيروت ١٩٧٣م، دار الجيل .
(٣) انظر : فتح الباري، جـ١٢ : ٥٨ .
(٤) المرجع السابق، الصفحة نفسها .

ولقد كان رسول الله ﷺ أول حاكم فى هذه الأمة أقام الحدود، وبعده خليفته الأول أبو بكر الصديق ﷺ فقد كان يؤتى بمرتكب الحد [1]، أو يأتى مرتكبه بنفسه فيطلب التطهير من رسول الله ﷺفيأمر بإقامة الحد عليه بعد التحرى الكامل من صحة مرتكب الحد العقلية، وصحة الوقوع فى الحد، وعدم الشبهة الدارئة . رجم رسول الله ﷺ، وجلد ، ونفى . وأقام بعده الصديق الحدود التى وصلت إليه، وفى كل ذلك كان إذا تقرر الحد يؤمر المسلمون بإقامته على صاحبه فيقيمونه، وقد يقوم بذلك جمع كبير، وقد يؤمر فرد بالقيام بذلك .

وأشهر ما لدينا مما فعله رسول الله ﷺ من إقامة الحد وتنفيذه :

١ـ رجم ما عز بن مالك الأسلمى :

روى مسلم وأبو داود عن أبى سعيد الخدرى ﷺ: أن رجلاً من أسلم يقال له: ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال : إنى أصبت فاحشةً فأقمه علىَّ، فرده النبى ﷺ مرارًا، قال : ثم سأل قومه، فقالوا : ما نعلم به بأساً، إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يجزئه منه إلا أن يقام فيه الحد، قال : فرجع إلى رسول الله ﷺ، فأمرنا أن نرجمه قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد [2]، فقال : فما أوثقناه، ولا حفرنا له، قال : فرميناه بالعظام والمدر والخزف [3]، قال : فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة [4] فانتصب لنا، فرميناه بجلاميد الحرة (يعنى الحجارة) حتى سكت ... [5] وهكذا نرى أنَّ مجموعة قد نفذت إقامة الحدِّ ولا يوجد فى هذه المسألة ما يدل على أنه كان يوجد فى المجموعة شخص مسؤول عنها للبدء بالتنفيذ أو لتولى الأمر، ولا ما يدل على أن هذه المجموعة كانت مخصصة لإقامة الحدود .

---

(١) الحد يطلق على العقوبة، ويطلق أيضا على المعصية التى فيها عقوبة . انظر : فتح الباري، جـ١٢ : ٥٨، ونيل الأوطار، جـ٧ :٢٥ .

(٢) بقيع الغرقد : موضع فى المدينة . انظر : القاموس المحيط، جـ٣ : ٦ .

(٣) المدر والخزف : الطين المتماسك، وقطع الفَخَّار المنكسر .

(٤) حتى أتى عرض الحرة: أى جانبها .

(٥) انظر الحديث فى: صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١١ : ١٩٧-١٩٨، وفى سنن أبى داود، جـ٤ : ٥٧٣-٥٨٤ بروايات مختلفة، وجامع الأصول لابن الأثير، جـ٣ :٥١٥-٥١٦ .

٢ـ المرأة الغامدية :

روى مسلم وأبو داود ـ أيضاً ـ قصة ما عز عن بريدة ﷺ وفيها : ثم أمر به فرُجِم. قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله، إنى قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان من الغد قالت : يارسول الله، لم تردنى لعلك أن تردنى كما رددت ماعزا، فو الله إنى لحبلي، قال : إما لا فاذهبى حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة، قالت: هذا قد ولدته. قال:«فاذهبى فأرضعيه حتى تفطميه»،فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز، فقالت : هذا يا نبى الله قد فطمته، وقد أكل الطعام فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالدُ بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فنضح الدمُ على وجهِ خالد فسبَّها، فسمع نبى الله ﷺ سبَّه إياها، فقال : «مهلاً يا خالدُ، فو الذى نفسى بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس [1] لغفر له»، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت [2] .

ونجد فى قصة الغامدية أن الرسول ﷺ أمر الناس فرجموها، وليس فيها تحديد لشخص أو أشخاص للقيام بتنفيذ الحد .

٣ـ المرأة التى زنى بها العسيف (الأجير) :

عن أبى هريرة وزيد بن خالدٍ الجهني، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : يا رسول الله، اقض بيننا بكتابِ الله، وقال الآخر ـ وكان أفقههما : أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لى أن أتكلم، قال : «تكلم»، قال : إن ابنى كان عسيفاً [3] على هذا، فزنا بامرأته، فأخبرونى أنَّ على ابنى الرجمَ، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إنى غنى سألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجمُ على امرأته، فقال رسول الله ﷺ : «أما والذى نفسى

---

(١) المكس : هو ما يؤخذ من ثمن السلع فى الأسواق .انظر : القاموس المحيط، جـ٢ : ٢٦١ . قال النووى فى شرح صحيح مسلم : فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وخلافاتهم عنده، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها فى غير وجهها . انظر : شرح صحيح مسلم، جـ١١ : ٢٠٣ .

(٢)الحديث رواه مسلم وأبو داود . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١١ :٢٠٣، وسنن أبى داود، جـ٤ : ٥٨٨ برقم (٤٤٤٢)، وجامع الأصول لابن الأثير، جـ٤ : ٢٨٠، ط . مصر ١٣٦٩هـ.

(٣) عسيفاً : أى أجيرًا ويطلق على الخادم والعبد . انظر : فتح الباري، جـ١٢ : ١٣٩ .

بيده، لأقضينَّ بينكما بكتاب الله [1]، أما غنمك وجاريتك فردٌ إليك».

وجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمى [2] أن يأتى امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها [3].

وفى هذه القصة نجدُ إقامة حدين: حدِّ الجلد والتغريب وحدِّ الرجم، ولكننا لا نجد فيها ما يدل على أن رسول الله ﷺ خصص شخصاً معيناً لإقامة الحدود، وأمره لأنيس لا يدل على تخصيصه دائما، ولكنه كلَّفه فى هذه المرة ليذهب ،يستفصل ويسأل المرأة. فإن اعترفت فهو النائب فى إقامة الحد عليها، فذهب واعترفت المرأة وأُقيم عليها الحد (حد الرجم).

ولا ندرى كيف أقام عليها الحدَّ والمتبادرُ للذهن أنه قد كلف مسلمى البلدة بإقامة الحد عليها وأنه كان البادئ، إذ هو رسول رسول الله ﷺ ولديه من التفويض والفقه ما ليس لهم.

٤ ـ رجم اليهوديين:

عن ابن عمر أنه قال: إن اليهودَ جاؤوا إلى النبى ﷺ فذكروا له أنّ رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون فى التوراة فى شأن الزنا؟»، فقالوا: نفضحُهم، ويُجلدون، فقال عبدُ الله بنُ سلام: كذبتم، إنَّ فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فجعل أحدهم يده على آية الرجم، ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام [4]: ارفع يدك، فرفعها فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فُرجما. قال عبدُ الله بنُ عمر: فرأيت

---

(١) أى بما فرض الله وأوجب، وليس فى كتاب الله ذكر الرجم. انظر: معالم السنن للخطابى شرح سنن أبى داود وهو بهامشه، جـ٤: ٥٩١.

(٢) أنيس بن الضحاك الأسلمي، وقيل غيره. انظر: الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر، جـ١: ٧٧. ولم أجد تاريخ وفاته.

(٣) انظر الحديث فى: سنن أبى داود، جـ٤: ٥٩١-٥٩٣، وصحيح البخارى بشرح فتح الباري، جـ١٢: ١٣٧ و ١٦٠ واللفظ لأبى داود.

(٤) عبد الله بن سلام بن الحارث بن يوسف الإسرائيلى، ثم الأنصاري، أسلم بعد مقدم النبى ﷺ المدينة، وقيل: سنة ثمان، توفى سنة ٤٣هـ. انظر: الإصابة، جـ٢: ٣٢١.

الرجل يحنى [1] على المرأة يقيها الحجارة [2] .

وفى هذه القصة أيضاً لا نجد رجلاً مخصصاً لإقامة الحدود ولا جماعةً معينةً، وإنما (فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما)، ولا ندرى كيف رجما، لكن ما سبق هذه القصة يبين كيف كان الرجم، هذه جملة من الحدود التى أقيمت على عهد رسول الله ﷺ فى حضرته وفى غيابه نيابة عنه، وهى ما بين رجم وجلد وتغريب، وهناك حدود كثيرة أقيمت فى عهده ﷺ من جلد للزناة غير المحصنين، وقطع ليد السارق، وجلد لشاربى الخمر [3] . ولا أرى ضرورةً لسرد كل ما وقع من ذلك فى عهده ﷺ لأن الكلام فيها كثير، وما قدمته من أمثلةٍ كافٍ، وما لم أذكره ليس فيه شيء يدل على أن رسول الله ﷺ عين من يقيم الحدود متخصصاً لذلك .

وفى عهد أبى بكر الصديق ﷺ :

فى عهد الصديق أُقيمت حدود، ولكنها ليست كثيرة ذلك أن خلافته كانت قصيرة، ولكن أُقيمت فى عهده عدةُ حدود نذكر منها ما يلى :

١ـ عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ أُتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين [4] نحو أربعين، قال : وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بنُ عوف : أخفُّ الحدودِ ثمانون، فأمر به عمر [5] . متفق عليه .

وليس فى الحديث ما يدل على أن أبا بكر ﷺ خصص جلادا فى الحدود . وليس فى قوله : (وفعله أبو بكر) غير الجلد للشارب أربعين وأن الصديق قد حد الشارب كذلك .

٢ـ روى الترمذى عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ ضرب وغرَّب،

---

(١) يحنى عليها : أى ينحنى بجسمه فوقها ليغطيها .

(٢) انظر الحديث فى: سنن أبى داود، جـ٤ : ٥٩٣-٥٩٥، وصحيح البخارى بشرح فتح الباري، جـ٢ : ١٦٦، ومسلم جـ١١ : ٢٠٨-٢١٠ بشرح النووى ساق روايات كثيرة للقصة، والمعتمد فى النقل من سنن أبى داود .

(٣) انظر إن شئت : فتح الباري، جـ١٢ : ٥٨و١٨٦، وسنن أبى داود، جـ٤ : ٥٢٠-٦٢٦، والسنن الكبرى للبيهقي، جـ٨ : ٢٠٩-٣١٩ .

(٤) جريدتين : من سعف النخل الطويل . انظر : القاموس المحيط، جـ١ : ٢٩٢ .

(٥) انظر : صحيح البخارى بشرح فتح البارى، جـ ١٢ :٦٣، وصحيح مسلم بشرح النووى، جـ١١ : ٢١٥، وسبل السلام، جـ ٤ :٢٨، والجامع الصحيح للترمذى، جـ ٤ : ٤٨ .

وأن أبا بكر ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرب[1].

وفى هذا الحديث لا نجد أيضاً دليلا على كيفية فعل أبى بكر فى تنفيذ الحدود ولا من كان يقوم بها، فضلاً عن أنه عين مختصاً بذلك، وكل ما روى عن الصديق فى إقامة الحدود ليس فيه كذلك ما يدل على أنه عين جلاداً خاصاً بالحدود.

فى عهد عمر:

وفى عهد الفاروق أُقيمت حدود كثيرة لا نريد حصرها هنا، فليس من شأن هذا الفصل استيعاب كل ما يتصل بالحدود، ولكن ما يتصل منها بإدارة الفاروق، فقد أقام حدوداً كثيرة فى خلافته التى امتدت أكثر من عشرسنين، فقد رجم وجلد وغرَّب، وقطع أيدى اللصوص.

فعن الرجم يروى عن رسول الله ﷺ وعن نفسه، فيقول فى الحديث الذى رواه ابن عباس: «أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب فقال: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أُنزل عليه آية الرجم[2]، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا من بعده. وإنى خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم فى كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى[3].

فى هذا الحديث قوله: (ورجمنا)، وهو الدليل على أن الفاروق رجم فى خلافته ولو لم ترد الكيفية، ولا ذكر من أقام الحدود فى عهد عمر فى الرجم.

واجتهاد الفاروق فى تنفيذ إقامة الحدود يظهر أكثر ما يظهر فى حد شُرب الخمر وفى حدِّ السرقة.

ففى حد شارب الخمر نجد أنه قد اجتهد فى زيادة الجلد فرفعه من أربعين إلى

---

(١) انظر: جامع الترمذى، جـ٤: ٤٤، الناشر: المكتبة الإسلامية، بيروت، وسبل السلام للصنعانى، جـ٤: ١٤.
كما نجد أن الصديق ﷺ أقام الحد على من سرق، ولم يُعرف أنه حدد لذلك رجلاً مختصّاً. روى البيهقى رحمه الله فى السنن الكبرى: سأل قتادة أنس بن مالك ﷺ قال: يا أبا حمزة، أيقطع السارق فى أقل من دينار؟ قال: قد قطع أبو بكر فى شىء، لايسرنى أنه لى بثلاثة دراهم. انظر: السنن الكبرى للبيهقى، جـ٨: ٢٥٩. وفى رواية: قطع فى خمسة دراهم. انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) آية الرجم المنسوخة هى: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم» وقد قيل: إنها كانت من سورة الأحزاب. انظر: فتح الباري، جـ١٢: ١٤٣.

(٣) انظر: صحيح البخارى بشرح فتح البارى، جـ١٢: ١٤٤، وسنن أبى داود، جـ٤: ٥٧٣،٥٧٢.

ثمانين[1] ، وذلك بعد مشاورة الفقهاء من الصحابة، وكان لزيادته سبب وهو كثرة الشاربين للخمر واستهانتهم للحد، وذلك أنهم خرجوا من ضيق العيش إلى سعته بعد فتح العراق والشام ومصر، وهومعنى قوله[2] : (فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى ..) . قال النووى : الريف : المواضع التى فيها المياة أو هى قريبة منها، ومعناه : لما كان زمن عمر بن الخطاب ﷺ وفتحت الشام والعراق، وسكن الناس فى الريف، ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار . . أكثروا من شرب الخمر، فزاد عمر فى حد الخمر تغليظاً عليهم وزجرا لهم عنها[3] .

واجتهادات كثيرة للفاروق فى محاربة الخمر إما بالتشديد فى العقوبة، كما رأينا، أو بتحريق البيت الذى يعرف بترويج الخمر وبيعه، كما حرق بيت رويشد الثقفى[4]، أو بنفى المكثر من الخمر بعد إقامة الحد عليه كما فعل بربيعة بن أمية[5] .

وفى حد السرقة نجد أن الفاروق له اجتهادات أيضاً فى تنفيذه كما فعل عام المجاعة، حيث أوقف قطع أيدى السراق لشبهة الجوع العام، كما فعل بغلمان حاطب بن أبى بلتعة حينما سرقوا جزور المزنى وأكلوها، فدرأ الفاروق الحد وأضعف الغرامة على سيدهم (حاطب) [6] . وأعاد حد الشرب على من أقيم عليه فى بيت ولم يكن أمام الملأ من الناس، كما فعل ذلك بابنه عبد الرحمن لما علم أن عمرو بن العاص أقام عليه الحد فى داره، طلبه من مصر إلى المدينة وأعاد عليه الحد أمام الناس [7] ، وهذه شدة فى دين الله، نالت القريب قبل البعيد . فأنى لنا مثل عمر فى زمننا هذا يقيم الحدود، ويحفظ الأموال، ويسوى بين الناس فى الحقوق، ويعيد

---

(١) تقدم الحديث الذى رواه البخارى ومسلم، وفيه زيادة عمر لحد الخمر من أربعين إلى ثمانين .

(٢) أى قول أنس بن مالك راوى الحديث .

(٣) انظر: شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١١ : ٢١٨ .

(٤) انظر: قصة رويشد وتحريق بيته فى : الأموال لأبى عبيد، ص١٢٥، وتاريخ عمر بن الخطاب، ص٧٧و والطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم، ص١٥-١٦ .

(٥) انظر ما فعله الفاروق مع ربيعة بن أمية : جامع الأصول لابن الأثير، جـ٣ :٥٩٣، والمغنى لابن قدامة، جـ٩ : ٥٣، ط . القاهرة، والمحلى لابن حزم، جـ١٣ : ٤١٦-٤١٨ .

(٦) انظر : السنن الكبرى للبيهقي، جـ٨ : ٢٧٨، والمحلي، جـ١٣ : ٣٤٨ .

(٧) انظر القصة فى فتح الباري، جـ١٢ : ٦٥ .

للأمة كرامتها وعزها .

تخصيص رجل لإقامة الحدود :

ما قدمناه إنما هو لبيان (كيف كانت تقام الحدود فى عهد رسول الله ﷺ وعهد أبى بكر الصديق رضي الله عنه وعهد عمر أيضاً، ومن الذى كان يقيمها) لنصل إلى ما عمله الفاروق فى هذا الميدان .

وقد رأينا أيضاً بعضَ اجتهادات الفاروق فى تنفيذ الحدود بين تشديد يصل إلى التضعيف والإعادة، وتخفيف يصل إلى درء الحد . وسنقف هنا مع قضيتين من فعل عمر كلتيهما فى تنفيذ حد الخمر، القضية الأولى تبين لنا بعضاً مما نريده هنا، وترينا فى نفس الوقت شدة الفاروق فى دين الله، كما ترينا أنَّ الشدة لا تصل إلى مستوى القسوة وفقدان الرحمة لأن القصد منها إصلاح النفس، إنها قضية سكران أتى به إلى عمر، كما روى البيهقى عن أبى رافع [1] أنه أتى إلى عمر بشارب فقال : لأبعثنَّك إلى رجل لا تأخذه فيك هوادة، فبعث به إلى مطيع بن الأسود العدوى [2] فقال : إذا أصبحت غدًا فاضربه الحد، فجاء عمر رضي الله عنه وهو يضربه، ضرباً شديدًا، فقال : قتلت الرجل، كم ضربته؟ قال : ستين، قال : اقتص عنه [3] بعشرين [4] .

وفى هذه القصة عدة أمور :

الأمر الأول :

أن الرجل الذى أتى به شارباً كان مدمناً أو مستهترا بالذنب أو بالعقوبة، يظهر

---

(١) أبو رافع هو : الصائغ نفيع روى عن عمر وأبى هريرة . انظر : تجريد أسماء الصحابة، جـ٢ :١٦٤، والإصابة، جـ٤ :٧١، ٧٢، وهو تابعى ثقة .

(٢) مطيع بن الأسود حارثة القرشى العدوي، توفى فى إمرة عثمان رضي الله عنه . انظر : تجريد أسماء الصحابة للذهبي، جـ٢ :٨٠، ط . بيروت، نشر دار المعرفة .

(٣) قال ابن حجر فى الفتح : قال أبو عبيد : يعنى: اجعل شدة ضربك له قصاصاً بالعشرين التى بقيت من الثمانين . انظر : الفتح، جـ١٢ : ٧٣ .

(٤) انظر القصة فى السنن الكبرى للبيهقي، جـ ٨ :٣١٧، وفتح الباري، جـ١٢ : ٧٣ . والنقل عن البيهقى .

ذلك من شدة عمر عليه واختيار رجل لإقامة الحد عليه شديدٍ كاد أن يقتله من شدة الضرب .

الأمر الثانى :

أن الفاروق كان يختار الرجل الشديد لإقامة الحد على من يرى أنهم يحتاجون إلى شدة فى العقوبة، وفى ذلك دلالة على نوع من التخصص لأولئك الرجال أمثال (مطيع بن الأسود)، ولو أن هذا الأمر غير صريح إلا أنه مقدمة جيدة لما سنأتى به من بيان أكثر بدليل أوضح .

الأمر الثالث :

فى اكتفاء الفاروق بالجلد ستين، والستون بين الثمانين والأربعين، وليس ذلك مذهب عمر ولا قال به أحد من الأئمة بعده، وانما هو اجتهاد معلل بأن العشرين التى نقصها من الثمانين هى مقابل الشدة فى الستين [1] . وهكذا نجد فى هذه القصة أنَّ الفاروق حينما أراد العقوبة الشديدة للشارب بعثه إلى رجل شديدٍ كأنه كان مخصَّصاً لذلك . ولم أجد مثل هذه القصة فى عهد رسول الله ﷺ ولا فى عهد أبى بكر الصديق ﷺ .

القضية الثانية :

والقضية الثانية هى التى تحمل لنا فى طياتها الدليل الصريح على تخصيص عمر رجلاً لإقامة الحدود، وإليك ما روى فى ذلك :

---

(١) قال ابن حجر فى الفتح : قال أبو عبيد (يعنى فى كتابه غريب الحديث) : فيؤخذ من هذا (أى من حديث أبى رافع) أن ضرب الشارب لا يكون شديدا، وألا يضرب فى حال السكر لقوله : (إذا أصبحت فاضربه) . قال البيهقى : ويؤخذ منه أن الزيادة على الأربعين ليست بحد، إذ لو كانت حدا لما جاز النقص منه بشدة الضرب إذ لا قائل به . انظر الفتح : ١٢ : ٧٣، ٧٤ . وفى كلام ابن حجر والبيهقى دفاع عن مذهبها الشافعى القائل بأن حد الخمر أربعون وما زاد عليه فتعزير، وليس هنا متسع لمناقشة المذاهب فى هذا والترجيح، إلا أن الجمهور أخذ بفعل عمر الذى أجمع عليه الصحابة فى عهده وهو رفع عقوبة شارب الخمر إلى ثمانين .

روى عبد الرزاق الصنعانى قال : أخبرنا ابنُ جريج [1] قال : أخبرنى عبد الله بن عبيد الله [2] ، أن عمر بن الخطاب كان يختار للحدود رجلاً، وأنه كان يقيم الحدود عبد الله بنُ أبى مُليكة [3] ، وأمير مكة يومئذ محرز بن حارثة [4] ، ثم قال لعبد الله بن أبى مليكة : إذا أردت أن تجلد فلا تجلد حتى تدق ثمرة السوط بين حجرين، حتى تلينها[5] .

قال ابن حجر فى الإصابة ،عند ترجمته لعبد الله بن أبى مليكة : أنبأنا هشام بن سليمان [6]، عن ابن جريج، سمعت ابن أبى ملكية يقول : مر عمر بن الخطاب فى أجناد[7] فوجد رجلاً سكران، فطرق باب عبد الله بن مليكة، وكان جعله يقيم الحدود، فقال : إذا أصبحت فاجلده[8] .

كلا الروايتين تثبتان أن الفاروق أقام ابن أبى مليكة للحدود، فنجد فى رواية الإمام عبد الرزاق ـ رحمه الله ـ الآتى :

١ - أن الفاروق ﷺ كان يختار للحدود رجلاً، وهذا كلام عام يدل على أن الفاروق كان يفعل ذلك كثيراً .

---

(١) ابن جريج هو : عبد الملك بن عبد العزيز، من أصل رومي، كان مولى لقريش، قال الذهبي : كان ثبتاً، لكنه يدلس، أول من صنف تصانيف فى مكة، إمام أهل الحجاز فى الفقه والحديث . الأعلام، جـ٤ : ٣٠٥

(٢) هو ابن أبى مليكة الذى ستأتى ترجمته ـ إن شاء الله .

(٣) عبد الله بن أبى مليكة : هو جد الراوى الذى روى الحديث، إذ الرواى هو : عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبى مليكة، ت ١١٧ هـ، وكان والياً لابن الزبير على قضاء الطائف، وليس هو الذى ولاه عمر هذه المهمة التى هى موضوع البحث، بل هو جده عبد الله بن أبى مليكة، وليس كما رجحه محقق مصنف عبد الرزاق المحدث حبيب الرحمن الأعظمى حفظه الله . انظر هامش الجزء السابع من المصنف، ص٣٧٢، وانظر الإصابة، جـ٢ : ٤٣٩، والطبقات الكبرى لابن سعد، جـ٥ : ٤٧٢ بالنسبة لترجمة الراوى عبد الله بن عبيد الله .

(٤) محرز بن حارثة بن ربيعة العبشمى، قال ابن عبد البر : ولاه عمر مكة فى أول ولايته، ثم عزله، وقتل فى وقعة الجمل . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر، جـ٣ : ٤٨٣ مع الإصابة .

(٥) انظر : المصنف لعبد الرزاق، جـ٧ : ٣٧٢، ٣٧٣ .

(٦) هشام بن سليمان المخزومى ، روى عن ابن جريح، صدوق . انظر : الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة للذهبي،ج ٣ : ٢٢٢،ط مصر .

(٧)أجناد : جمع جند، وهم الأنصار، والأعوان، والعسكر . لسان العرب، جـ ١ ص ٥١٢، ط . بيروت، دار لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف خياط .

(٨) انظر : الإصابة لابن حجر، جـ ٢ : ٣٣٩ .

٢- والنص يحمل أيضاً معنى الاستمرار فى ذلك، وأنه كان يختار الرجال بحسب الحالة التى يراد تنفيذ العقوبة فيها، وقد يحدد لكل مكان رجلاً - كما سنرى عند الوقوف مع النص الثانى الذى ساقه ابن حجر فى الإصابة .

٣- ونجد فى رواية عبد الرزاق التصريح باسم الذى ولاه الفاروق تلك المهمة وهو (عبد الله بن أبى مليكة) .

٤- كما نجد فيها أن ابن أبى مليكة كان يقوم بتلك المهمة، فى مكة المكرمة، يفهم ذلك من قول الراوى : (وأمير مكة يومئذ محرز بن حارثة)، وهذا واضح الدلالة على ما قلنا .

٥- كما نجد فى الرواية أن الفاروق ﷺ لم ينس التوجيه لذلك المختص، فقد بين له كيف يعمل بالسوط إذا أراد أن يجلد فى حد، فإذا كان السوط بين حجرين فيدقه بهما ليلين السوط الذى سيجلد به .

أما الرواية التى أتى بها ابن حجر فى الإصابة، وهو ناقلها عن الفاكهى[1] فى كتاب (مكة)[2]، فإنها وإن كانت تختلف عن رواية عبد الرزاق كثيرًا إلا أنها تتفق معها فيما أوردناها شاهدة له، وهو تخصيص رجل لإقامة الحدود، كما توافقها فى الرجل الذى عين لذلك العمل، والزيادة التى فيها وهى : أن عمر مر فى أجناد «فوجد رجلاً سكران، فطرق باب عبد الله بن أبى مليكة، وكان جعله يقيم الحدود، فقال : إذا أصبحت فاجلده . لا تناقض رواية عبد الرزاق، ولكنها جاءت بأمور أخرى تضمنتها وهى :

١- مرور عمر فى أجناد وملاقاته ذلك السكران .

٢- أخذه والذهاب به إلى بيت القائم على الحدود .

٣- تسليمه له وأمره بجلده، وتحديده وقت الجلد وهو الصبح، وكأنه ينبهه أن لا

---

(١) الفاكهى هو : محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهى مؤرخ من أهل مكة، له تاريخ مكة طبع قسم منه . ت ٢٧٢ هـ فى مكة . انظر الأعلام جـ ٦ : ٢٥٢ .

(٢) هذا الكتاب كما أشار إليه الزركلى بأنه طبع منه قسم إلا أنى لم أر المطبوع ولا المخطوط ولم تكن حاجتى ماسة للبحث عن هذا الكتاب فإننى أجد فى غيره من المطبوع ما يغنى .

يقيم عليه الحد حال السكر .

ومما ينبغى التنبه إليه فى رواية ابن حجر فى الإصابة (عن ابن أبى مليكة وساق ما فعله عمر إلى أن قال : فطرق باب عبد الله بن أبى مليكة)، فلا يظن بأن عبد الله ابن أبى مليكة الراوى هو الذى طرق بيته عمر وإنما هو جده، ولكن المترجمين حينما يترجمون لعبد الله الحفيد أو لعبيد الله أو لعبد الجد ينسبونهم جميعاً إلى ابن أبى مليكة[1]،وهو كذلك، فإن ابن أبى مليكة الجد الأعلى لهم .

وهكذا نجد أن الروايتين متفقتان فيما أوردناهما من أجله . ونرى أننا بذلك قد أثبتنا أن الفاروق جعل رجلاً خاصاً بإقامة الحدود، ولو كان ذلك لا يكفى دليلاً على أن الفاروق فعل ذلك فى أول خلافته، أو أنه لما فعله فى مكة عممه على كل الولايات فإننا لم ندع ذلك، وإنما أردنا إثبات العمل، ويكفى ما أوردناه وتوصلنا إليه فى هذا الصدد .

وعمل الفاروق هذا يفتح باب الاجتهاد السياسى والإدارى للحكام المسلمين بل إنه مفتوح فى الإسلام، ولكن أعمال الخلفاء الراشدين الذين أوصانا سيدنا محمدﷺ بالتزام سنتهم بقوله : «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، عضوا عليها بالنواجذ ..»[2] . سنةٌ يقتدى بها .

وهذا العمل من الفاروق إدارى حكيم يصلح أن يكون معلماً عظيماً للحكام ليتخذوه إن احتاجوه، ورأوا أنه يحقق مصلحة، وإلا فإنه غير ملزم فإن لكل حاكم أن يتخذ الطريقة المناسبة لزمانه .

الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولية :

١ -تنفيذ الحدود غير شرعها، ولذلك فإن الحاكم المسلم له أن يتخير الطريقة المناسبة فى التنفيذ .

٢ - وأحد الخلفاء الراشدين ليس كغيره ممن يأتى بعده من الحكام فعمل الخليفة الراشد سنة، سواء كان ذلك فى التنفيذ أو فى سنة جديدة يضعها باجتهاده، ما لم يكن

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد : جـ ٥ : ٤٧٢ ، ٤٧٣ .
(٢) سبق تخريج الحديث .

خطؤه واضحاً .

٣- تعيين مختص أو مختصين لتنفيذ شرع الله سنة راشدة من عمر تفيد من بعده من الحكام ليسيروا على نهجه فى تنفيذ الحدود أو غيرها من الشرائع المنوط تنفيذها بالحاكم .

٤- تخير المختص المناسب، فلا يصلح الشديد فى موضع الرفق ولا صاحب الرفق فى موضع الشدة .

٥- تخير المختص الفقيه وتفقيهه بعد اختياره فى مهمته لئلا يزل فى التنفيذ فيزيد ما لا تجوز الزيادة فيه أو ينقص ما لا يجوز النقص منه أو يخطئ فى غير ذلك نتيجة قلة فقهه وعلمه .

٦- بعد تعيين المختص تكون المتابعة، فلا يترك له الحبل على الغارب، ولا يركن إليه فى كل ما يتصل بمهمته وقد رأينا فعل عمر حينما وَجَد السكران .

خاتمة الباب

لقد قلت وأن أكتب (بين يدى هذا الباب) : (لو أردنا الكتابة فى إصلاحات الفاروق الداخلية، وما عمله فى تنظيم شؤون الرعية، لاحتاج ذلك منا إلى وقتٍ طويل، وأسفارٍ كثيرة، ولكنها أوليات سأقف عند كل منها بالقدر الذى أستطيعُه، وتحتاجه تلك الأوليات)[1] .

وحينما قلت ذلك الكلام كان بين يدى مجموعة لا بأس بها من الأوليات كنت أظننى قد أحطت بها فى هذا الجانب، وكنت أراها كافية مع التخوف من قلتها أحياناً .

ولكننى لما بدأت الكتابة والتحقيق والتركيز فى القراءة لكل ما أظن فيه مادة نافعة لبحثى تكشف لى أوليات كثيرة، فكنت أجمعها، وأنا أجمع مادة المباحث التى قد حددتها أوليات، فازدادت أضعافاً على ما كان عندى وكلها صالحة للكتابة وكنت أفرح بها من ناحية، وأتخوف من ناحية أخرى، أفرح بكل جديد، وأتخوف من تبعتِه، فالعمل شاق والوقت محدود .

وأخيرًا غلَّبت الالتزام بالخطة مع الزيادة قليلاً، ومحاولة إدراك الوقت المحدد وتأجيل ما بقى من أوليات ـ وهى كثيرة ـ إلى أن يتسنى النظر فيها فى وقت غير هذا إن شاء الله تعالى .

وما كتبت حوله من الأوليات، التزمت فيه إبراز الجانب الإدارى فى الدرجة الأولى، دون الخوض فى الخلافات الفقهية، لأننى لو خضت فى الخلافات والتزمت المناقشة والترجيح لاحتاج ذلك منى إلى وقت أكثر لا أملكه، ولخرجت عما رسمت وخططت، ولكان يكفينى ـ بهذا الأسلوب فصل واحد ليكون رسالة كافية،

(١) انظر بين يدى الباب فى هذا القسم .

والقصد غير ذلك .

وما حصل من دخول أحياناً فيما قاله بعض الأئمة فى المسألة فإنما ذلك لفائدة الموضوع، كنت غالباً ما أشير إليها فى محلها، وإلى الباب الثالث ، وبالله نستعين وعليه نتوكل .